أسس العلاقة بين الشريعة الاسلامية وفكرة الجنسية
دراسة قانونية معمقة لجدلية العلاقة
وفقاً لتصورات فقه القانون الدولي الخاص

د. محمد جاسم محمد

د . اياد مطشر صيهود

المقدمة

تعريف الموضوع:

إن الحق تبارك وتعالى خلق الإنسان من نفس واحدة وبث منها رجالا كثيرا ونساءً،(١) وكذلك خلق الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا على أن يكون أكرمهم عند بارئهم تعالى أتقاهم،(٢)

ولما كان كل عمل وكل تفكير إنما هو من إملاء الرسالة لا إملاء سواها فعلينا باستمرار أن نرجع إليها، وننطلق منها لنؤكد بذلك نسبنا الأصيل، وشخصيتنا الإسلامية وعبوديتنا الكاملة لله تعالى.

فالشريعة الإسلامية وفي أبسط أدبياتها تقوم على الوحدة المتكاملة المندمجة بين كل أبعادها العقائدية العبادية والمعاملاتية (الظاهرية والباطنية)، وبالتالي فليس من الأنصاف العلمي والعملي أن نقتصر في قراءة وعرض هذا المنهل ألإلهي العذب على بعد دون أخر.

وفي هذا المجال كثيرا ما يتم التطرق لمواضيع فكرية واجتماعية وقانونية ويتم البحث في مدى قبول الشريعة الاسلامية لها من عدمها.

والجنسية من المفردات التي اثارت جدلاً كبيراً جداً بين ارباب الاختصاص من جهة مدى العلاقة التي يمكن ان تربطها بالشريعة الاسلامية، فالشريعة الاسلامية نظام ديني عقائدي في وجهه البارز والجنسية اسلوب قانوني وضعي لتنظيم شعب أي دولة من الدول، فهل يمكن ان نجد ملامح للتواصل والترابط بين هذين النظامين؟!

هذا هو التصور الذي كان منطلقاً للبحث والجدل بين الرابطة السياسية والقانونية المنظمة لعنصر الشعب في الدولة وما يترتب عليه من اثار –الجنسية– وبين الشريعة الاسلامية بوصفها الدين الذي ينظم حياة الافراد الذين يدينون به.

اسباب اختيار الموضوع واهميته:

تنبع هذه الاسباب والاهمية من خلال النقاط الآتية:–

أ– إن الشريعة الإسلامية هي من المصادر الأساس في أغلب القوانين، وهذا ما أشار أليه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والذي ينص في مادته ٢ على إنه:–

" أولا:– الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع:(٣)

أ– لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام..".

ب-إن إماطة اللثام عن مفردات الشريعة الإسلامية من شأنه توسيع الثقافة القانونية وفتح أبواب معرفية جديدة، لا سيما واننا لم نعتمد إلا على القرآن الكريم (وهو الدستور الإسلامي الخالد والمعجز)، والسنة النبوية المطهرة على مشرفها كل التحية والسلام.

ح - إن التطرق لمثل هكذا مواضيع يرفع التناقض بين الادعاء بعلمانية الجنسية، وهو نظام مخالف للشريعة الإسلامية، وبين صريح قول القرآن الكريم بأنه تبيان لكل شيء، وإن كان بالإطار العام دون التفصيل.

خ- انه محاولة لرفع الظلم والحيف عن الشريعة الإسلامية وذلك باعتماد معيار القرآن الكريم والسنة المُشرفة حكماً عدلاً وفصلاً في المقام والأعراض عن الأهواء والآراء الشخصية التي تحسب على الشريعة، أو تحملها ما هي منه براء، امتثالاً للحديث الشريف ﴿كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته﴾.(٤)

اشكالية الموضوع:

تتمثل هذه الاشكالية في تحديد مداليل المفاهيم المعتمدة في الشريعة الاسلامية وما يقابلها في القانون الوضعي المعاصر للكشف عن مدى العلاقة بين الشريعة الاسلامية وفكرة الجنسية من جهة تضمن الاولى للثانية من عدمها؟ وما يترشح عن هذه التحديد من احكام تتضح تأثيراتها العملية والفنية على تنظيم الجنسية واسلوب تعاطي الفقهاء المسلمين معها في الوقت الحاضر.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على منهجي التحليل والمقارنة لحل الاشكاليات المتصورة في هذا البحث.(٥)

حدود البحث:

يسير بحثنا هذا في اطار نظري واخر عملي، فالأول متعلق بالبحث في مدى معرفة الشريعة الاسلامية لمفهوم الجنسية وفقاً للأصول والقواعد الكلية، والثاني هو التعرف على الحكم العملي للمسلم المتجنس بجنسية بلد غير اسلامي.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة على بحثنا هذا واخرها اطروحة الدكتوراه للدكتور الاردني رحيل غرايبة والمعنونة بالجنسية في الشريعة الاسلامية والمطبوعة بطبعتها الاولى في عام ٢٠١١ من قبل الشبكة العربية للأبحاث والنشر في بيروت، ويمكن القول انها اطروحة تميزت بجمع اغلب -ان لم نقل كل- المصادر والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وكان لها ميزة البحث المُفصل في هذا الموضوع من كل جوانبه ان من جانب الجنسية التأسيسية او الاصلية او

المكتسبة واثار الجنسية في اطار القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ولكن مشكلة هذه الاطروحة انها انطلقت في فهم الجنسية من القانون الدولي الخاص لينتهي بالبحث في مدلولها وفقاً لرؤية الشريعة الاسلامية وهو فهم يترك بعض الاسقاطات الفكرية على مسيرة البحث وذهن الباحث وهو بصدد الدراسة في مجال الشريعة هذا اولاً،([1]) وثانياً ان هذه الاطروحة تقيدت في البحث الشرعي على ما ورد في التراث الفقهي والروائي لمذهب ابناء السُنة دون ان نجد أي اثر لنتاج مدرسة اهل البيت(ع) في اطار بحثه وهو ما يُشكل عيب اساس في بناء الموقف الشرعي، وثالثاً ان الاطروحة اقتصرت في الجانب العملي على عرض رأي فقهي واحد فيما يتعلق بموضوع تجنس المسلم بجنسية بلد غير مسلم وهو ما من شأنه ان يولد حرجاً ومشكلة كبيرة على حياة الفرد المسلم في تلك البلدان. وهذه الملاحظات– او بعضها– ترد على كل المصادر التي وقفنا عليها ومن هنا جاءت دراستنا هذه لتضع تصورات جديدة في هذا المجال المهم والحيوي.

جديد الموضوع:

- السعي الحثيث نحو تأسيس الدراسات والابحاث المفهومية العامة والكشف عن القواعد الكلية والاسس المحورية في كل دراسة تحاول البحث في التراث الاسلامي الشرعي– وفي هذه المفردة كفاية لمن له قلب والقى السمع وهو شهيد–.
- حصر الآراء المتضادة في تحديد العلاقة بين الشريعة والجنسية، من جهة اسلوب عرض هذه الآراء و جمعها وترتيبها وتدعيمها.
- اضافة تصورات جديدة في هذا الموضوع لم نقف عليها في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر.
- مناقشة كل التوجهات والمسائل التي لم ينتهي فيها البحث–سابقاً– الى نتيجة محددة.
- عرض اراء مختلف فقهاء المذاهب الاسلامية حول مفردة التجنس بجنسية بلد غير اسلامي.
- رفد البحث بأحدث المصادر العلمية–الشرعية والقانونية–.

ولبيان كل ما تقدم كان لا بد من معالجة الموضوع بتوزيعه على مبحثين؛ تعلق الاول بعرض اوجه العلاقة المتصورة بين الشريعة الاسلامية ومفهوم الجنسية، في حين اختص الثاني بتوضيح ضوابط العلاقة بينهما.

ولنشرع في بيان المراد–بعد التوكل على المنعم الملهم تبارك وتعالى–في:–

المبحث الأول: أوجه العلاقة بين الجنسية والشريعة الإسلامية

تتنوع هذه الاسس على محورين فقط يسيران باتجاه معاكس وذلك من خلال قبول توجه بتضمن الشريعة الاسلامية لمفهوم الجنسية في حين يميل الاخر الى نقيض ماتقدم به الاول، ولأجل التوصل إلى نتيجة موضوعية في هذه المسألة لابد من تقسيم هذا الفرع على فقرتين، تختص الأولى باستعراض الآراء المتصورة في مجال التقاطع بين الشريعة الاسلامية والجنسية، في حين تتعلق الثانية ببيان الاركان الداعمة لوجود العلاقة بينهما.

عليه وباعتماد مبدأ القسمة المنطقية الثنائية(٧) يمكن تفريد الموضوع على المطالب الآتية:-

المطلب الأول: عدم تضمن الشريعة الإسلامية لمفهوم الجنسية:-

الوقوف على أوجه العلاقة بين الشريعة الغراء وفكرة الجنسية يستلزم تبني التفريع الآتي:-

البند الأول: مشتركات خلو الشريعة الإسلامية من مفهوم الجنسية:-

للتعريف بهذا التصور والمبررات المقدمة من أنصاره دعماً لتوجههم المحدد نرى، أن ضرورة العلم والعمل توجه بتبني أسلوب البيان الدقيق والإعراض عن التكرار غير المفيد، لذا فإننا سنستعرض أبرز الأدلة المُساقة – والمتفق عليها –، لتأكيد البعد بين منظومة الشريعة الإسلامية الغراء وبين نظام الجنسية، والتي تتجلى بـ:-

١- أن الجنسية ليست إلا فكرة علمانية لا تمت إلى الشريعة الإسلامية بصلة،(٨) فهي وليدة التطور الحضاري والصناعي الحديث، "وبعبارة أدق فهي تعبير صريح وصادق للتنظيم الاجتماعي المعاصر، فهي لم تظهر إلا في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ومع ظهور مبدأ القوميات".(٩)

٢- إن الاطلاع على الفقه الإسلامي لا يسعف في تبني موقف مؤيد لتضمن الشريعة الإسلامية لفكرة مثل الجنسية(١٠) "لا سيما إذا علمنا أن الشريعة الغراء ليست إلا ديناً سماوياً لا ينسجم بمبادئه وأسسه التنظيمية وفكرة تقوم على منهجية بشرية ولا ارتباط لها بالقوة السماوية".(١١)

٣- "إن فكرة الجنسية قائمة على فلسفة أساسية متجسدة بالمساواة بين المواطنين دستورياً وعدم التمييز بينهم لأي اعتبار إذاً فهي ترتبط بمعيار مباين لمعيار الشريعة الإسلامية، ألا وهو مركزية العقيدة".(١٢)

وبالتالي فلا مجال شرعاً للقبول بمبدأ المساواة المتفق عليه دستورياً.(١٣)

٤- أن الجنسية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة بجنسية(بعصبية) تملي الشعور بأفضلية نسب الفرد وعشيرته وقبيلته على غيرها، وهو ما ألغاه الإسلام العظيم ومحا آثاره وساوى بين الناس في الحقوق. عليه فالجنسية عرف

يعارض مصالح الناس ونظرية ضارة تهدد حياتهم في المستقبل، كونها مبنية على أساس التفريق بين الناس بخلاف الشريعة الإسلامية المبنية على التوحيد.(١٤)

٥- "إن الجنسية كونها فكرة إقليمية ضيقة تقوم على الاعتراف بالحواجز السياسية والقانونية والجغرافية وتعدد الدول والسيادات ولذا فإنها لا تنسجم مع توجه الإسلام في سعيه نحو العالمية".(15)

عليه وبعد هذا التعداد لأبرز الأدلة المشتركة لهذا الفريق، نحاول في النقطة الثانية تسليط الأضواء على نماذج من الآراء المطروحة لتعزيز حجة هذه الطائفة وعلى النحو الآتي:-

البند الثاني: عدم تضمن الشريعة الإسلامية لمفهوم الجنسية في تصور الفقه:-

نحاول في هذا المقام إعطاء نماذج من أراء الفقه المعارض للربط الانتمائي بين الشريعة الإسلامية وفكرة الجنسية، ووفقاً للآتي:-

١- أعتبر فريق من الفقه أن فكرة الجنسية برزت بتبلور مفهوم الدولة المستقلة خاصة بعد الثورة الفرنسية وهي، بالإضافة لما تقدم، لم تظهر إلا بعد ان ضعفت الإمبراطورية العثمانية وتشتتت واستقلت الدول التي كانت منضوية تحت لوائها وهو ما يعني أن الجنسية ترتبط عكسياً مع الشريعة الإسلامية، فلما ضعفت الثانية وابتعدت عن ممارسة دورها الريادي(في هذا المقام) سطع نجم الجنسية وبرزت كأفضل الوسائل المعتمدة لتنظيم عنصر الشعب في الدولة.(١٦)

٢- وأعتمد فريق أخر التصور القائم على إن الجنسية وفقاً للمفهوم المعاصر لها تعد رابطة علمانية بمعنى أنها تتحدد دون الرجوع إلى عوامل دينية بل يُعتمد في إضفاء الجنسية على معيارين وحيدين هما حق الدم وحق الإقليم.(١٧) وهو ذات المنحى الذي تبناه الفقه القائل بأن مبدأ علمانية الجنسية يعتبر من القواعد الدولية التي تستند إلى العرف الدولي، حيث أغفلت سائر الدول في تشريعاتها ترتيب أي أثر قانوني لديانة الأفراد في تنظيم جنسيتها.(١٨)

٣- في حين تنتهي طائفة أخرى إلى نتيجة مفادها:-

"إن الإسلام دولة وأن كان هو في نفسه ديناً لا جنسية، ووظيفة دولته أو حكومته هي نشر دعوته وحفظ عقائده وآدابه وإقامة سننه، وليس في الإسلام معنى الجنسية المعروفة الآن".(١٩)

وفي الإطار المتقدم تدور أغلب الآراء الرافضة للترابط بين الشريعة الإسلامية الغراء وفكرة الجنسية، من هنا فإن التوسع في العرض لا يأتي بجديد لذا سنكتفي بما سلف، ولكن هل هذا هو الموقف النهائي من العلاقة بين الشريعة الغراء وفكرة الجنسية أم أن للموضوع وجه أخر ؟! هذا ما سيتضح في ألأسطر القادمة....

المطلب الثاني: تضمن الشريعة الإسلامية لمفهوم لجنسية:-

يبدو إن هذا التوجه يقف على النقيض من سابقه لا سيما وإن أنصاره يجمعون على أن فكرة الجنسية ليست من مختصات العلمانية، وإنما كان لها حضور في أدبيات الشريعة الإسلامية، ولأجل إعطاء صورة واضحة عن هذا المسلك، يمكن تبني ذات المنهج المعتمد في المبحث السالف، وعلى النحو الآتي:-

البند الاول: مشتركات الترابط بين الشريعة الإسلامية ومفهوم الجنسية:-

تتجلى أبرز مشتركات هذا الاتجاه بما يلي:-

١- إن الشريعة الإسلامية تضمنت فكرة الجنسية، فإن لم يك بذات المصطلح المعروف حالياً(الجنسية) فبالروح والمضمون الذي تمثله المفردة في وقتنا الحاضر، ويتمثل ذلك فيما نجده من استعمال الفقهاء لبعض المفردات للدلالة على الجنسية(٢٠)مثل (التابعية – الرعوية – أهل دار السلام).(٢١)

٢- عدم التعارض بين فكرة الجنسية وعالمية الإسلام وكذلك فإنه لا ربط بين الجنسية والعصبية، ليقال بأن الإسلام يباين الجنسية من هذا المنطلق.(٢٢)

٣- إن القول بالثبوت التاريخي لوجود الدولة الإسلامية يستلزم وجود الجنسية، إذ أن فكرة الدولة وفكرة الجنسية من الأفكار المتلازمة، والتي يستحيل أن تتحقق أحداهما دون الأخرى.(٢٣)

٤- يذهب الرأي الغالب في فقه الشريعة الإسلامية– وعلى اختلاف مذاهبها– إلى أنه "لا ضير في التجنس بأية جنسية حتى لو كانت غربية، إلا إذا كان التجنس يؤدي إلى المحرم أو المعصية، لا سيما إذا كان التجنس بالجنسية الغربية عن اضطرار ولأمر هام وضروري".(٢٤)

وبعد ما توضح نحط رحال البحث عند.....

البند الثاني: معرفة الشريعة الاسلامية لمفهوم الجنسية في تصور الفقه:-

استقراء أراء الفقهاء في هذه المسألة يقودنا إلى الآتي:-

١- "إن الجنسية بمفهومها الحديث معروفة لدى الشريعة الإسلامية باعتبارها (الجنسية) نتيجة ضمنية لوجود الدولة الإسلامية ذاتها، وإن كان الفقه لم يسمها بالجنسية، ومن المسلم به أن عدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن هذه الجنسية تبنى على الشريعة وليس العقيدة".(٢٥)

٢- اتجه جانب من الفقه إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت الجنسية ولكن لم تمنحها للشخص المسلم باعتباره متديناً بالدين الإسلامي، فهذه مسألة متعلقة بخالقه، ولكن باعتباره شخصاً

متمتعاً بالشروط التي ارتأت الشريعة توافرها في الشخص الذي يكون طرفاً في رابطة الجنسية.(٢٦)

٣- ينتهي بعضهم إلى القول بأن الرأي الغالب في الفقه هو أن الإسلام عرف فكرة الجنسية بوصفها معياراً للتمييز بين الوطني والأجنبي،(٢٧) كما أن حجج وأدلة الرأي المنكر لوجود فكرة الجنسية في الإسلام لم تسلم من النقد.

٤- يعرف بعضهم الجنسية(٢٨) بأنها "رابطة سياسية ودينية بين الفرد ودار الإسلام يترتب عليها أثار شرعية وقد عرفت الشريعة الإسلامية فكرة الجنسية غاية ما هنالك أن الفقهاء لم يسموها بهذا الاسم، وإنما أطلقوا عليها اسم الرعوية أو الولاء".

٥- ويرى البعض(٢٩) "إن التمتع بالجنسية الإسلامية حق للفرد (سواء أكانت أصلية أم لاحقة–طارئة)، وليس للدولة رفض طلب الفرد في الحصول على الجنسية، بل عليها منحها له، لان التجنس بالجنسية الدينية يتحقق بمجرد إسلام الفرد، ولا يشترط في قبول الإسلام موافقة الدولة وهذا نحو إيقاع يوجب على الدولة ترتيب الآثار عليه.

أما التجنس بالجنسية العهدية (لأهل الذمة) فهو وأن كان يشبه التجنس في القانون الوضعي إلا انه يبعد عنه من ناحية أنه إذا طلب الكتابي عقد الذمة يلزم على الدولة الإسلامية الموافقة على ذلك الطلب ويجب عليها عقد الذمة.

وهذا كله يختلف عن التجنس المعروف في الإطار القانوني الوضعي، والذي يستلزم ضرورة تقديم طلب التجنس واشتراط موافقة الدولة على الطلب وهي مخيرة بإجابة الطلب أو رفضه وحسب ظروفها التي تقدرها هي ودون أن يكون هناك أي إلزام موجه إليها بقبول الطلب".

المبحث الثاني: ضوابط العلاقة بين مفهوم الجنسية والشريعة الاسلامية:-

وتتركز هذه الضوابط على الأفكار التي يمكن- وبرأينا- من خلالها الوقوف على المعالم الرئيسة للصلة بين الجنسية والشريعة الاسلامية، من جهة، وبيان احكام الجنسية الاسلامية- وفقاً للتصور القانوني- من جهة اخرى، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الاول: معالم العلاقة بين الطرفين:

وهي تصورات نقسمهما على بعدين عام واخر خاص، وبالصيغة الاتية:

البند الاول: المعالم العامة للعلاقة:- وهي تتوزع على النقاط الآتية:-

١- ان لكل علم لغة ومصطلحات خاصة به تؤدي دوراً مؤثراً في تحليل مسائله، لذا ينبغي التزام الدقة لكي تعكس العملية معانيها في افقها الخاص بها. كما ينطوي كل علم على منهج خاص في دراسة قضاياه ومعالجتها، وان لكل نظام حقوقي اسلوبه المحدد في الاستنباط، من هنا فعلم اصول الفقه هو الذي ينهض ببيان اسلوب استنباط الاحكام وان

اهمالـه واتبـاع الامـور الحدسـية والذوقيـة يتسـاوق مـع تصـدع النظـام الحقـوقي وانهـدام اركانه.

٢- هناك قاعدة أصولية، وهي من القواعد الأم في التشريع الإسلامي تقول:-(٣٠)

" إن الطبيعة الأولية في التشريع الإسلامي هي كرامة الإنسان "، أي أنه في كل مورد من الموارد لا نجد فيه نصاً خاصاً أو تعبداً خاصاً على الاستثناء أو التخصيص أو رفع اليد عن هذه الطبيعة الأولية، التي هي كرامة الإنسان في التشريع الإسلامي، فإننا نعتمد على هذه القاعدة في التشريع وهي قاعدة مستمدة من عدة نصوص شرعية، ولعل في مقدمتها قوله تعالى في سورة الإسراء الآية ٧٠ والمصرحة:- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

٣- يقيم الإسلام بنيانه على أساس أن الاجتماع الإنساني شيء فطري وما ألانشعاب القومي أو الوطني أو الجنسية إلا مسائل سيق إليها المجتمع بدافع من حوائجه الطبيعية، غير أن هذا التفرق ينافي ما يستدعيه أصل الفطرة الإنسانية من حياة النوع في مجتمع واحد، فإن من الضروري أن تدعو الطبيعة إلى اجتماع القوى المشتتة وتألفها وتقويها بالتراكم والتوحد لتنال ما تطلبه من غايتها الصالحة بوجه أتم وأصلح ، وهذا أمر مشهود من حال المادة الأصلية حتى تصير عنصراً ثم – ثم نباتاً ثم حيواناً .....، وهذه ألانشعابات تسوق الأمة إلى التوحد في مجتمعهم بفصله عن المجتمعات الوطنية الأخرى فيصير واحداً منفصل الروح والجسم عن الآحاد الوظيفية الأخرى، فتنعزل الإنسانية عن التوحد والتجمع وتبتلي من التفرق والتشتت بما كانت تفر منه، ويأخذ الواحد الحديث يعامل سائر الآحاد الاجتماعية الحديثة بما يعامل به الإنسان سائر الأشياء الكونية، من استخدام واستثمار وغير ذلك، والتخريب الممتد بامتداد الإعصار منذ أول الدنيا وحتى يومنا هذا خير شاهد على ذلك.(٣١)

٤- يتحدث القرآن الكريم عن الأمة الإسلامية بتعابير محددة وأصطنع نظاماً خاصاً لمخاطبة أعضائها ،"الذين آمنوا "، وتشدد في ضبط العلاقات بينهم وحين واجه الإشكالية التي تتمثل في دخول جماعة في الإسلام دون أن ينضموا إلى جماعة المسلمين أوضح، بما لا يقبل اللبس، أن العيش خارج الجماعة المنضوية في النظام الاجتماعي للأمة الجديدة مبرر لحرمانهم من التمتع بالفضائل المعنوية للجماعة، أي يضعهم بصورة وبأخرى خارج الحساب المركزي، وأن كانوا محسوبين في الجملة كما في قوله تعالى:-

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٣٢).

فالإسلام لا يرمي إلى جعل الناس يصدقون بما جاء به فحسب بل يريد منهم أيضاً الانضمام إلى الإطار الثقافي والاجتماعي الذي أقامه.(٣٣)

وبهذا المعنى كانت الأمة الإسلامية(٣٤) تجربة جديدة تشكلت أساساً من أفراد يأتون إليها دون اعتبار لأصولهم أو أنسابهم أو مواقعهم الاجتماعية أو مكاسبهم الوراثية، ولكن أيضاً دون إنكار لتلك الأصول أو تحيز ضدها، وهذه الرؤية الشاملة للإسلام هي التي سمحت للجماعة الجديدة، التي قامت على أساس الدين، باستيعاب التكوينات الثقافية المختلفة التي تعبر عن الأصول والأعراف المختلفة التي أنضم المنحدرون منها إلى هذه الجماعة لكي يشتركوا في تأسيس أمة محمد (ص).(٣٥)

٥- لأجل الجمع بين وجوب أن تكون للدولة الإسلامية حدود(٣٦) وبين ضرورة توسع الإسلام وانتشاره وعدم تقيده بحدود معينة يمكن القول أن الدولة الإسلامية، من حيث كونها دولة وكيان سياسي، يمكن لها أن تلتزم بالحدود المعروفة للأقاليم بحسب الأعراف المحلية والدولية.

ومن حيث كونها دولة، تتسع مع أتساع رقعة القانون، فهي غير ثابتة وإنما تمتد كلما امتدت العقيدة الإسلامية.

فالنواة الأولية(٣٧) لنظرية الحقوق في الإسلام لا تقول بأصالة تقسيم المعتقدات والحدود الجغرافية، فالفكرة الأولية في الإسلام هي إقامة حكومته العالمية التي تُزال فيها الحدود ويتحد فيها مواطنيها وحكومتها.

ولكن في ظل ظروف معينة يمكن، للحاكم الشرعي والحكومة الإسلامية بالعنوان الثانوي(٣٨)، إضفاء الاعتبار على الحدود الجغرافية وهي فكرة تقوم على أساس المصالح التي تحققت في ظل القوانين الإقليمية والدولية.

٦- فيما يتعلق بالنص على المساواة أمام القانون وأنه لا مجال للتمييز بسبب الجنس والعقيدة، أو غيرها من الاعتبارات، يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:-

أ- إن الاشتراك في أصل الإنسانية بين الناس لا يحول دون الإقرار بالتمييز بين المواطنين وغيرهم من حيث التمتع بالجنسية، وهو أمر مقبول في كل الأنظمة في العالم، فهناك فارق مثلاً في الحقوق والواجبات بين من يتمتع بالجنسية الأصلية عن الذي يكتسب الجنسية اللاحقة.

ب – إنه وإن كانت هناك مساواة بين الناس أو المواطنين أمام القانون إلا أنه بالملاحظة الدقيقة يلاحظ أن هناك فوارق لا يمكن إنكارها تتأتى من:-

أولاً– اختلافات طبيعية وجبرية: وهي الصنف الأساس من الاختلافات بين الناس وهي عبارة عن اختلافات طبيعية كأختلاف الجنس بين الرجل والمرأة إذ توجد بين هاتين المجموعتين، من الناحية الفسلجية والعضوية ومن النواحي النفسية والعاطفية، فوارق كثيرة تعد بذاتها مدعاة لاختلاف الحقوق والواجبات.

ثانياً– الاختلافات ألاختيارية: فليس بإمكان كل فرد أن يمارس ما شاء من الوظائف وذلك لأن هناك من المناصب والحقوق ما تتطلب توفر مهارات معينة في الشخص، يكون بخلافها مقصياً عن التمتع بمثل هذه الحقوق، كالترشيح لمنصب سياسي معين كرئاسة الجمهورية فإنه يتطلب شروط ومواصفات لا يتمكن كل شخص أن يدعي إنه متمتع بها، وأن كان المبدأ الأساس أنه يحق لكل شخص بحكم كونه مواطناً في الدولة من المساواة مع غيره في هذا المقام.

ت – في إطار الدين الإسلامي نلاحظ أن الشريعة الاسلامية أقرت مبدأ تعدد التعاطي مع مواطني دولة الإسلام على أسس لا تختلف كثيراً عن أسس تعاطي التشريعات الحديثة مع المواطنين الأصلاء والمتجنسين من حيث التمتع بالحقوق والتحمل للواجبات، كما يشخص ذلك في التعاطي مع أهل الذمة مثلاً، عليه فمنشأ الحقوق والواجبات أما أنه طبيعي أو اختياري، ومن جملة ذلك فالاعتقاد بمبادئ وأصول معينة يؤثر في درجة المواطنة ونوع التجنس.

"وإذا كانت ثمة فوارق بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق فلقد كان ذلك أمراً طبيعياً في دولة لم تقم على أساس القومية وإنما قامت على أساس عقيدة دينية، كان غير معتنقيها– في فترة بداية قيامها– من خصومها وأعاديها، ثم إن مثل تلك المساواة التامة في الحقوق كانت من الأمور التي لا يمكن تصور المطالبة بها طالما لم تكن هناك مساواة تامة في الواجبات، لاسيما فيما يتعلق برأس هذه الواجبات وهو واجب الجهاد والدفاع عن الدولة الإسلامية وعن عقيدتها الدينية فهذا الواجب إنما كان ملقى على عاتق المسلمين".(٣٩)

البند الثاني: المعالم الخاصة للعلاقة: وهي تتوزع على النقاط الآتية:–

١– يبدو أن مسألة الجنسية تقودنا بالتحليل الدقيق الى المشكلة الأساس لبروز هذا الاختلاف والتباين في المواقف حول هذا الموضوع "الجنسية"، وهي مشكلة، قد تبدو منطلقة من الأساس في ميدان الصراع الفلسفي والفكري، بين مريدي العلمانية ومؤيدي الشريعة الإسلامية "باعتبارها محل النقاش" فأنصار المدرسة الأولى يرون في مبررات نشوئها "وفيما يتعلق بموضوعنا" أنها تساوي بين جميع المواطنين ولا تميز بينهم وأن الشعب مصدر السلطة والمسيطر عليها ولذلك لا يمكن القبول بأن الجنسية من مفردات الشريعة، كون

الأخيرة قائمة على أساس التمييز بين المواطنين وكذلك تعني سيطرة رجال الدين وتحكمهم بمصائر الناس.

في حين يقف أبناء الإسلام موقف النقيض مما طرحته العلمانية ذلك لأن الإسلام يرى بأن الله هو الحاكم في هذا الكون تكويناً وتشريعاً، قال تعالى:﴿.. إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ... ﴾.(٤٠) فالحاكم هو الله تعالى والنبي (ص) رسول الله ورئيس الدولة معاً.

وكذلك فإن المسلمين سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي ولا العكس إلا بالتقوى، ولكن هناك موارد للتفاضل بين المسلمين وكما هو في القوانين الوضعية، في موارد معروفة، بالإضافة لعنصر التقوى، ومنها ما يلي:-

أولا- العلم: قال تعالى:- ﴿... قُل هل يسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.(٤١)

ثانيا- الجهاد، قال تعالى:﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾.(٤٢)

وقد جعلت الشريعة شروطاً للعالم الديني الذي له حق السيادة والحكم على هذه الأمة أهمها:(٤٣)

أ-الاطلاع الواسع على شريعة سيد المرسلين(ص) بحيث يتمكن من استنباط الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ب-عدالته:- بمعنى سيره العلمي والعملي على وفق الشريعة وعدم الابتعاد عنها.

ت- أن يكون مديراً مدبراً عارفاً بزمانه، كفؤاً غير مكب على الدنيا.

٢- ان مفردة الوطنية ليست في مقابل الاسلام، فهي لا تفرز نظاماً اجتماعياً وسياسياً لذلك لا يمكن اتخاذها قاعدة لبناء الدولة والمجتمع-مثلها مثل القومية- فكلاهما شعور بالارتباط سواء بالقوم ام بالوطن، وهي بالتالي بحاجة الى الاخذ بوجهة نظر معينة تجاه الكون والحياة وفلسفة خاصة تصوغ على اساسها معالم حضارتها ونهضتها وتنظيمها الاجتماعي.(٤٤)

وهذا خلاف ما عليه الدين الاسلامي، عليه فلا ينبغي المبالغة في مستوى هذه المصطلحات واثرها الاجتماعي والسياسي.

٣- يجب التأكيد على حقيقة أساسية ألا وهي أن الإسلام يعترف بالمواطنة والقومية والهوية التي يتصف بها الإنسان(٤٥) ولكن شريطة توازن هذه المصطلحات مع مبدأ الوحدة، المتمثل في الجانب الروحي الذي يتحرك في أجواء الهداية، فهذه المسائل "المواطنة وغيرها " ليست إلا وسائل وآليات للمعيشة وليست أسساً للتقييم العنصري(٤٦)، ونجد تجسيد ما تقدم في قوله تعالى:- ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾(٤٧) وقوله تعالى- في الآية ١٣ من

سورة الحجرات-:﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾.(٤٨)

٤- إن أساس تكوين الشعب(٤٩) في الدولة الإسلامية هو مبدأ المواطنة الناشئ من الإسلام العظيم، والذي حل محل الرابطة القبلية، وهو ما عبر عنه الرسول الأكرم(ص) في البند الثاني من بنود "دستور المدينة"، بقوله (ص):- "إنهم أمة واحدة من دون الناس"(٥٠)، وهو المبدأ "المواطنة"(٥١) المسمى حالياً بالجنسية.(٢°)

٥- يقرر بعض الفقهاء، أن مبدأ المواطنة في الدولة الإسلامية لم يقتصر على المسلمين لوحدهم بل وبالرجوع إلى نصوص دستور المدينة المنورة، لرسول الله (ص)، نلاحظ أنه (ص) أدرج نصاً يقول فيه (ص):- " أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم "، ولا يقتصر الأمر على يهود بني عوف، وإنما يقرر (ص) أنه لباقي قبائل اليهود مثل ما يقرر ليهود بني عوف، فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين(أهل الذمة) المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها لهم من الحقوق ما للمسلمين وعليهم من الواجبات ما على المسلمين.(٥٣)

ودليل ذلك:- (٤°)

"أن الذمة: هي ألأمان والعهد(لأن نقضه يوجب الذم) الذي يُعطاه أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، ويُعتبرون به من رعايا الدولة الاسلامية".(٥٥)

ولعقد الذمة خصائص عديدة، تتمثل بما يلي:-(٥٦)

"أولا:- لا يكون عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، بمعنى إن السلطة المسؤولة عن عقد الذمة هي السلطة الحاكمة في دولة الاسلام.

ثانياً:- لا يكون هذا العقد إلا مؤبداً، ولا يصحُ فيه التأقيت، بينما عقد ألأمان والهدنة يكون مؤقتاً.

ثالثاً:- يصبح أهل الذمة بموجب هذا العقد من أهل دار الاسلام.

رابعاً:- هو عقد كسائر العقود في المعاملات الإسلامية، فيشترط فيه ما يُشترط فيها.

خامساً:- هناك خلاف بين الفقهاء حول الفئات المشمولة بوصف أهل الكتاب، والتي يُمكن أن تكون طرفاً في هذا العقد.

أما آثار عقد الذمة فتتمثل بالآتي:-

أ- لأهل الذمة الحق في الإقامة الدائمة في إقليم دولة الإسلام.

ب- لهم كامل الحق بالتمتع بحرياتهم الدينية والإجتماعية والاقتصادية.

ت- عصمة مالهم ودمهم، لأن عقد الذمة يُفيد العصمة لأهل الذمة و كما أن الإسلام يعصمُ المُسلمين.

ث- ضرورة التزام أهل الذمة بقوانين وأنظمة الدولة، وسريان أحكام الإسلام عليهم في كل مالا يتعارض وعقائدهم وعباداتهم وما يتصل بذلك من الأحوال الشخصية.

ج- يتحمل أهل الذمة نصيبهم من الواجبات والتكاليف المالية والسياسية.

ح- يذهب أغلب الكتاب المُعاصرين في ميدان الفقه والقانون إلى القول، بمنح أهل الذمة الجنسية في ظل الدولة الإسلامية".

٦- يترتب على ما تقدم في الملاحظة السابقة أن الذميين(٥٧) يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام ومن تبعة هذه الدار فهم إذن مرتبطون بالدولة الإسلامية بما يسمى رابطة الجنسية.

فتقرير الفقهاء بأن المسلمين من أهل دار الإسلام يفيد أن المسلمين من تبعة هذه الدار ويحملون جنسيتها، فكذلك قولهم للذميين، فإذا كانت المسألة ان للذمي جنسية وهي مسألة تبعية فكيف يتصور النقاش في أصل الموضوع وهو هل أن الشريعة الإسلامية عرفت الجنسية أو لا؟!(٥٨)

المطلب الثاني: أحكام الجنسية في الشريعة الاسلامية:-

وفي هذا المطلب ايضاً يحتدم الصراع الفقهي-ببعديه القانوني والشرعي- للوقوف على هذه الاحكام وبيانها، ولآجل عرضها بالشكل الواضح والمحقق لغاية بحثنا هذا، لا بد من تفريد الموضوع على البنود الآتية:-

البند الاول: معيار التمتع بالجنسية الاسلامية:(٥٩)

لتحديد معيار التمتع بالجنسية الاسلامية فإن الامر يستلزم الإشارة الى ان هذه المفردة هي مدار خلاف بين فقهاء القانون- بعد إتفاقهم على تضمن الشريعة الاسلامية لفكرة الجنسية- يمكن جمعه في موردين، ووفقاً لما يلي:-

المورد الاول: الدين اساس الجنسية الاسلامية:

يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان الاسلام-باعتباره ديناً- هو اساس ومعيار التمتع بالجنسية الاسلامية، وخلاصة هذا التوجه هو؛(٦٠)

إن الإسلام يعترف بمبدأ ضرورة الجنسية أكثر من نظام القانون الدولي الخاص، لان الجنسية الإسلامية في نوعها الغالب تبتني على أساس الدين، والفرد المسلم والجنسية الممنوحة له من قبل الدولة الإسلامية مقترنان وليس من الممكن افتراض إسلام شخص من دون جنسية ممنوحة له من الدولة الإسلامية، كما يظهر اعتراف الإسلام بمبدأ وحدة الجنسية.

بل في الفقه الإسلامي كان تعدد الجنسية في الغالب من المستحيل، لان التدين بالأديان المختلفة في زمان واحد غير ممكن، فمادام الفرد مسلماً كان عضواً في المجتمع السياسي الإسلامي دون غيره.

وحتى أمكان تغيير الجنسية وعدم لزوم دوامها، فتختلف فيه نظرية الفقه الإسلامي عن القانون المعاصر شيئا ما، فالإسلام لا يعترف بهذا التغيير كما أعترف القانون المعاصر، لأن الجنسية الدينية للمسلمين قائمة على أساس إيمان الفرد بالإسلام وهذا الإيمان أمر ثابت لا يجوز تغييره، وهذا التغيير وان كان ربما يقع في الخارج إلا أن الإسلام لا يقره.

المورد الثاني: الاقليم اساس الجنسية الاسلامية:

وهو الراي الذي تبناه فريق أخر من الفقهاء([٦١]) استناداً للأدلة الآتية:

١. لو كان الاسلام هو اساس بناء جنسية الدولة الاسلامية لتمتع بها كل مسلم على وجه الارض أياً كان موطنه، وهو ما يتحقق فقط اذا اخذنا بمفهوم الامة الاسلامية التي تجمع بين المسلمين أياً كان موطنهم والحال نحن نتعامل مع الدولة الاسلامية وليس الامة الاسلامية.
٢. لا مبرر لمنح الجنسية الاسلامية للذمي([٦٢]) اذا كان الاساس في منحها هو الدين الاسلامي، فهو ليس بمسلم، وانما الاساس في تمتع الذمي بجنسية الدولة الاسلامية هو الاقامة في دار الاسلام وليس عقد الذمة، لان عقد الذمة ينتج عن التوطن في هذه الدار وليس العكس.
٣. ثبت من خلال مطالعة الاحكام الخاصة باهل الذمة انهم يقفون على قدم المساواة مع باقي المسلمين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات–مع بعض الاستثناءات– وهو ما يعني انهم من مواطني الدولة الاسلامية كما وانهم يتمتعون بجنسية هذه الدولة على اساس اخر غير اساس الدين وهو ليس الا معيار الاقليم.

المورد الثالث: تقييم الاسس المطروحة:

نحن نرى في هذا المقام ان الاجابة العلمية الدقيقة تقتضي منا توضيح بعض المقدمات لكي تترتب الاجابة بشكل طبيعي على هذه المقدمات، وعلى النحو الآتي:

بالنسبة للرأي الاول والقائل بالربط بين الجنسية والعقيدة للفرد المسلم فيرد عليه ان الربط بين الدين والجنسية هو خلط بين مفهومي الدولة الاسلامية ومفهوم الامة الاسلامية، "فإهمال الفقهاء المسلمين لبحث الدولة، لم يك ناشئاً عن الاعتقاد بعدم وجود مفهوم الدولة في الإسلام، وإنما هو ناشئ من ملابسة مفهوم الدولة عندهم لمفهوم الأمة، وأتحاد المفهوم في الصدق الخارجي

والوجود التاريخي عند إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، على عهد رسول الله الأكرم (ص) وبعده، حيث كانت توجد وتعمل الدولة الإسلامية مع الأمة الإسلامية، ولم يحدث أن كان السلطان السياسي للدولة أضيق من الانتشار الجغرافي للأمة".(٦٣)

"فللامة الاسلامية مفهومان؛ مفهوم تتحدد فيه الامة بالدولة حينما يكون المجتمع متجانس في انتمائه الديني، ومفهوم لا تتحد فيه الامة بالدولة عندما يكون المجتمع غير متجانس في تركيبته الدينية وبذلك يتولد كيان سياسي يضم في تركيبته امم متعددة بتعدد انتماءات افراد المجتمع الدينية".(٦٤)

والجنسية في هذا المجال تنشأ من ضرورة تنظيمية وليس من اعتبار فكري عقائدي، ذلك لأن المسلم يحمل انتماءين هما؛ انتماء الى الامة الاسلامية بما هي وجود حضاري عقائدي، وانتماء الى الدولة الاسلامية بما هي وجود قانوني دستوري. وحيث ان مسؤوليات وحقوق الانتماء الى الامة محددة في الشريعة والفقه دون حقوق ومسؤوليات الانتماء الى الدولة فان الضرورة التنظيمية تقتضي اللجوء الى تدبير يحدد جهة الانتماء للمكلف ليتمكن من القيام بمسؤولياته تجاه الدولة والمجتمع وليأخذ حقوقه وهذا التدبير هو الجنسية.

اما بالنسبة للراي الثاني "فالهوية الوطنية تتشكل بشكل عام من مصدرين أساسيين؛ اولهما مصدر جغرافي تساهم فيه حالة اللغة والمناخ والتجربة التاريخية المشتركة لتلك الامة التي يمثل الفرد أحد ابنائها وثانيها الاساس العقائدي والانتماء الرسالي، ويؤثر احد هذين العاملين ويتأثر بالعامل الاخر.

والاسلام في هذا المجال لم يجعل لهذه الميزة الجغرافية أي امتياز انساني كي تكسبها فئة دون اخرى او مجموعة دون سواها، فالتمايز الجغرافي من لغة وموقع وموطن لا مدخلية لها في إعطاء سمة أو سلبها من هذه المجموعة او تلك **فالناس**- وليس المسلمون فقط- سواسية كأسنان المشط، فالوطن في نظرة الاسلام ليس الا اطار جغرافي وانساني يبحث عن اسلام يملأه وعلى هذا الاساس تفاعلت الجموع الاسلامية مع الوطن ضمن معيار إسلامي يقوم على اساس الدعوة الى الله تبارك وتعالى والانفتاح على الانسان الاخر من أي موقع كان، قال تعالى في الاية ٦٤ من سورة آل عمران المباركة:قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ".(٦٥)

وبالرجوع الى الدستور الذي كتبه الرسول الاكرم(ص) لدولته في المدينة المنورة نلاحظ ان المادة ٢٥ من هذا الدستور اشارت الى ان يهود بني عوف امة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وجاء في نهج البلاغة عن الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع)- وفي اطار عهده لمالك الاشتر عامله على مصر- ان الناس صنفان اما أخ لك في الدين او نظير لك في الخلق.

"وتسمح لنا هذه النصوص بافتراض وجود علاقتين؛ الاولى علاقة الشراكة اي شراكة جميع الناس من مسلمين وغيرهم بوطنهم وتمثل الجانب التكويني الجغرافي من المواطنة، والثانية علاقة الفرد بالدولة وهي تُمثل الجانب السياسي من المواطنة.

ويترتب على ذلك ان الامة والتلبس بمفهوم المواطنة ينشأ من خلال التوحد في الانتماء الى المشروع السياسي والمجتمع السياسي والكيان السياسي والمكان السياسي، وينشأ هذا الالتزام من الالتزام بالمشروع السياسي للمجتمع وتحمل الواجبات والمسؤوليات التي يفرضها المشروع السياسي وهي في المفهوم الاسلامي تعني الولاية والتناصر وحقوق الانسان".(٦٦)

"فالإسلام يُقر الجانب العاطفي التكويني من خلال ارتباط الفرد بموطنه الجغرافي الا انه يعمل على تهذيبه، فالله تعالى لا يريد للإنسان ان يتعقد في عاطفته ما دامت المسألة مقتصرة على جانب الاحساس العاطفي واما ينبغي الانفتاح على-في الجانب السياسي- المجموعات البشرية المختلفة في الدين والاتجاه السياسي ولكنها تتوحد فيه هنا وتتقاطع وتنفصل علاقاته بجماعات اخرى او بلدان اخرى".(٦٧)

" فالوصف العام الذي تقوم عليه الدولة الاسلامية هو الاسلام الا ان هذا الوصف يتلون ويتأثر بأثر وحدات الإنتماء الفرعية فيه، وتختلف درجة التلون بمقدار الحجم النسبي لوحدة الانتماء الفرعي ويقوى تأثيرها لا من حيث الحجم فقط ولكن من حيث قوة النفوذ المادي والمعنوي- أياً كانت هذه الانتماءات دينية او مذهبية او غيرها- وهو ما نلاحظه في الوقت الحاضر من تضمن الدساتير في كل الدول ذات الغالبية المسلمة لنص يحدد دين الدولة بالإسلام الا ان هذا النص لا يمنع تمتع غير المسلمين بصفة المواطنة وما ذلك الا لان غلبة الاسلام مما لا يعطي اثره القوي على باقي الاوصاف كوصف العراقي او المصري وهكذا".(٦٨)

من هنا فلا الدين بمفرده ولا الاقليم بحدوده هو معيار التمتع بجنسية الدولة الاسلامية، وانما التوحد والانتماء الى الدولة الاسلامية سياسياً وولائياً واجتماعياً هو المعيار الذي تنشأ بموجبه الجنسية الاسلامية، دون ان يعني ذلك انه ليس للدين والعقيدة من تأثير في رسم ملامح الوجود لهذه الجنسية.

لكل ما تقدم يتضح ان الجنسية هي التعبير عن الارتباط السياسي بالدولة الاسلامية في البعد التنظيمي والاداري لممارسات الدولة الاسلامية وهي –الدولة– في سبيل تنظيم عنصر الشعب فيها وبما يحقق المصالح والغايات التي تبتغي هذه الدولة تحقيقها وبالتالي يجب عدم النظر الى الجنسية على انها من مفردات العقيدة الاسلامية او الدين– او حتى انها قائمة على اساس الاقليم– ليتم التعامل معها على نحو ان التخلي عنها او تركها هو خروج عن الدين الاسلامي وارتداد عنه.(٦٩)

البند الثاني: حكم التجنس بالجنسية الاسلامية:– (٧٠)

بعد الخلاف حول اساس التمتع بالجنسية الاسلامية، برز نقاش اخر حول مدى امكانية التجنس بجنسية بلد غير اسلامي؟

يُمكن القول بأن موقف الفقهاء من التجنس بجنسية بلد غير إسلامي، ينقسم على ثلاثة أقسام وهي:–

القسم ألاول:– المنع والتحريم(٧١)

أفتى العديد من الفقهاء بحُرمة التجنس بجنسية بلد غير إسلامي بدعوى أن ذلك يقود إلى الركون الى الكفر والالتزام بأحكام وقوانين البلد غير المسلم، مما ينشأ عن ذلك الاعتياد على هذه القوانين وتحبيذها على الحكم الإسلامي، وإطاعة وتنفيذ قوانين تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولعل أبرز من أوضح هذا الموقف الشيخ محمد بن عبدالله السبيل–الإمام السابق في الحرم المكي الشريف–، وكذلك الشيخ علي الطنطاوي، والشيخ محمد سعيد البوطي، وقد سبقهم إلى ذلك فقهاء أفتوا بحرمة التجنس بجنسيات البلدان الاستعمارية التي حكمت بلاد المسلمين ولحق بهم مشايخ يقيمون في البلدان غير الإسلامية ويفتون بحرمة التجنس بجنسياتها رغم إقامتهم الطويلة في هذه البلدان.(٧٢)

وملاك التحريم يقوم –عند هؤلاء الفقهاء– على أساس عدم جواز التوطن في هذه البلدان، فضلاً عن اكتساب جنسياتها التي تُفهم على أنها رباط عقدي وولائي اكثر منها رابطة قانونية وسياسية.(٧٣)

"وقد ساوى هؤلاء الفقهاء أو كادوا بين الارتداد عن الإسلام وبين قبول جنسية البلد غير المسلم، كما هو رأي بعض مشايخ ألأزهر السابقين كالشيخ علي محفوظ والشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني وكذلك المشايخ المُقيمين في أوربا كالشيخ محمد عبد الكريم الجزائري وعبدالله الطائي الخمليشي".(٧٤)

ويذهب الدكتور الزُحيلي بالقول إلى أنه:–

" وأما التجنس: فالأصل فيه الحُرمة، لأنه انضمام لراية أو مظلة غير إسلامية، ولأنه يؤدي إلى تقوية الأعداء كما هو الحاصل في هجرة الأدمغة، ولأن الجنسية يترتب عليها التزامات بواجبات قد تتنافى مع أصول الإسلام وأحكامه، كالمشاركة في القتال لمسلمين أو غير مُسلمين، والإلزام ببعض التكاليف التي لا يقرها الإسلام ولأن الرضا بالمقام بين غير المُسلمين يؤدي إلى محبة عاداتهم أو التأثر بها واستحسانها وبخاصة في عقول الأولاد، وللبيئة تأثير ملحوظ، لذا قال النبي(ص) فيما رواه أبو داود: قال: " أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تتراءى ناراهما".(٧٥)

القسم الثاني:- الجواز اضطراراً

والقائلون بهذا الرأي يُجيزون الحصول على الجنسية للمسلم الذي تضطره ظروفه ألأمنية والسياسية والإجتماعية، كالأقليات المُسلمة التي هي أصلاً من مواطني دول ذات أكثرية غير مُسلمة، ولا يُعتبر هؤلاء المُتجنسون عُصاة لأنهم مُضطرون ومُكرهون كمن يكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، وحُكم الاضطرار والإكراه معروف في الإسلام، فقد وضع عن المسلم وزر آثام ما أضطر إليه وما أكره عليه بنص القرآن الكريم وحديث الرفع المشهور عن الرسول(ص)، والذي يقول فيه:-" إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".(٧٦)

أو بصيغة أخرى: رفع عن أمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يُطيقون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد مالم يظهر بلسان أو يد.(٧٧)

القسم الثالث:- الجواز المشروط

وقد قال بعض الفقهاء بجواز التجنس بجنسية بلد غير مسلم وحملها والتمتع بمزاياها القانونية شريطة أن لا تؤدي إلى ارتكاب المعاصي بمخالفة الأحكام الشرعية.

وهذا الرأي يتفق عليه جمهور من الفقهاء المُعاصرين من اهل السُّنة(٧٨) والأمامية، ولا يرون بأساً في ذلك معتمدين على أصل جواز الإقامة في هذه البلدان، فمن أجاز الإقامة والسكن حَكَمَ بجواز التجنس شريطة الوفاء بالشروط الآتية:-(٧٩)"

١- أن لا تكون إقامة المسلم في ألأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة هوان وذل.

٢- حرية اقامة الشعائر الإسلامية(الصلاة والزكاة والصيام والحج).

٣- ألأمن على النفس والولد والمال.

٤- الاحتراز من الفتنة في الدين".

ويرى بعض فقهاء الأمامية: "أن القول بجواز التجنس مشروط بعدم الاستفادة مما هو محرم وغير جائز، كأن تستخدم المرأة المسلمة مثلاً حقوق التجنس لأخذ حصة من الإرث غير جائزة بناءً على حكم محكمة غير اسلامية كما هو القانون في البلدان الغربية، وهذا هو رأي السيد

كاظم الحائري والشيخ لطف الله الصافي والسيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد علي التسخيري وآخرين، فقد اتفق رأيهم على الجواز ما لم يؤد إلى فرض قوانين كافرة على الشخص المسلم أو يستغلها ألأخير خلافاً لرأي الشريعة الإسلامية".(٨٠)

وفي هذا السياق ايضاً يرى البعض بان الجنسية إنما هي "التجلي القانوني لعقد المواطنة بين الفرد والدولة وهي ليست عقداً دينياً بل هي عقد مدني، سيما وأن الدول الغربية دول علمانية لا دينية على المستوى القانوني، والتمتع بالجنسية إنما يُيَسر للمسلم التمتع بالحقوق التي تضمن له حُرية الاعتقاد والتديُن والتعبير بما يحفظ له دينه ونفسه وماله وعرضه ونسله وعقله كما هي المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية".(٨١)

واخيراً يذهب الدكتور الزُحيلي في معرض تقييمه لبعض الفتاوى المُتعلقة بمفردة التجنس(٨٢)، إلى مايلي:-

"إن مُشكلة الفتاوى التي لا تأخذ بنظر الاعتبار اشتراطات الواقع ومتغيرات الزمان والمكان، ولا تلحظ الأولويات بالنسبة لحال المُسلم في البيئات المُختلفة، ستبقى مظهراً من مظاهر عدم مجاراة الفقه الإسلامي لمجريات الحياة وبالتالي فإنها تعجز عن أن تضع الحلول لمشاكل أمة حاضرة، بل إن حلولها لأمة ماضية وربما ميتة، وعليه فإن مقاربة الفقيه لمشكلات عصره ومعايشة موضوعاتها عملياً مع استيفاء كل ابعادها الزمانية والمكانية هي التي تمنحه القدرة على التعاطي مع مشكلات الإنسان المسلم المُعاصرة، برؤية تجعل الإسلام مواكباً لهذه المُشكلات وليس عاجزاً عن حلها، وبالتأكيد فإن أحكام التنظيم السياسي والإداري وتدبير قضايا الهجرة وما ينشأ عنها من مشكلات ثقافية وتربوية وأخلاقية وما يترتب عليها من واجبات دعوية تصبح مناطاتها مُحتملة الترجيح بين مصالح مؤكدة ومفاسد مُحتملة أو العكس".(٨٣)

ويتجه بعض الدارسين ايضاً الى تأييد هذا التوجه بالقول؛ "إن التعاطي مع هذه القضايا برؤية واعية سيُتيح للعقل الفقهي أن لا يتجمد على رؤى سالفة، وسيرتاد مساحات جديدة كانت مجهولة بالنسبة له، ولعل قبول الفقه الإسلامي لمفهوم(الجنسية) واعتبارها أمراً مُستساغاً ومشروعاً يحمل على الاعتقاد بأن الكثير من هذه المفاهيم، ذات المصدر الغربي، لم يكن منشأها فكري- عقدي بل تنظيمي إداري وبالتالي يمكن القول بأن حمل جنسية دولة غير مُسلمة لا يُفسر بأنه انتماء لثقافة ودين الدولة، بقدر ما هو انتماء للقانون، حتى وإن كانت مصادره ألأولى غير إسلامية، لكن الضرورات التنظيمية حتمت القبول به وإجرائه لتحديد المسؤوليات بين المواطن المتجنس والدولة، التي تصبح بحكم هذا القانون، مسؤولة عن الشخص كونه من رعاياها، خصوصاً عندما لا يكون هذا التجنس مشروطاً بتنازلات تمس الإنتماء الديني أو تلزم بالتنازل الثقافي والفكري عن المتبنيات الإسلامية".(٨٤)

اما نحن فنرى ان كل حكم من الاحكام التي تفضل بها اهل الاختصاص الفقهي الشرعي قد لا مست جانباً من واقع المسألة، وعلى النحو الآتي:

١. فمن قال بالتحريم نظر الى الواقع الذي يعيشه البعض ممن تجنس بجنسية الدولة غير الاسلامية حيث بات يعيش حالة من الاندماج والذوبان التام في ثقافة المجتمعات غير الاسلامية وهو ما ادى الى سلخ هويته الاسلامية مما دعى الفقهاء الى القول بالتحريم حفاظا على الاسلام وسداً لباب واسع من ابواب الفساد.
٢. اما من ذهب الى جواز ذلك فقد نظر الى جانب متعلق بمن توطن في تلك البلاد غير المسلمة ولا يستطيع لسبب او لأخر ان يعود الى بلاد الاسلام فهو والحال هذه ملزم بالتجنس بجنسية البلاد غير الاسلامية حفاظاً على مصالحه الدنيوية وحتى الاخروية من خلال التمتع بحقوق المواطنة ومنها حريته الدينية والفكرية.
٣. اما الفئة الثالثة فهي الاقرب الى واقع الامر من جهة النظر الى الموضوع بعمومية ومن دون التعلق بالجزئيات فجاءت الاحكام لتشترط مجموعة ضوابط يجوز بمراعاتها التجنس بجنسية بلد غير اسلامي.
٤. لا نتفق بخصوص بعض التصورات التي جاءت في اعلاه من حيث ان الجنسية لا تمت بصلة الى الشريعة الاسلامية او انها عقد مدني لا ديني وكأن الشريعة الاسلامية تقف على طرف النقيض من المدنية الاجتماعية.
٥. اخيراً نرى ان من الضروري الالتفات الى ان العبرة في اسلامية الدولة من عدمها ليس بالألفاظ والمسميات بقدر ما هو التزام وتطبيق لأحكام الدين الحنيف والشريعة التي جاء بها سيد المرسلين(ص)، ولعل من الانسب ان نستشهد برأي احد العلماء العاملين المعاصرين في هذا المجال إذ يقول:

إن الله تبارك تعالى هو الذي وضع أسسها–الدولة– الأولى وقواعدها، كما جاء في الآية ٢١٣ من سورة البقرة المباركة (٨٥)، وأستمر الأنبياء والرسل في مواصلة دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولى عدد كبير منهم الإشراف المباشر على الدولة كنبي الله داوود (ع) ونبي الله سليمان (ع)، وقضى موسى (ع) حياته في سبيل الحصول على قيادة الدولة لإزالة حكم فرعون الدكتاتور، وأستطاع خاتم الأنبياء محمد (ص) أن يتوج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر وأعرق دولة في التاريخ، شكلت منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان وجسدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً لا مثيل له. (٨٦)

فالدولة الإسلامية لا تنبع من اعتناق الأشخاص الحاكمين للإسلام وإنما تنشأ من اعتناق الدولة، كجهاز حكم، الإسلام ومعنى اعتناق الدولة للإسلام ارتكازها على القاعدة الإسلامية واستمدادها من الإسلام تشريعها ونظرتها للحياة والمجتمع، وما لم تستهد الدولة بالإسلام عقيدة وشريعة فهي دولة غير إسلامية، وحكمها حكم جاهلي. (٨٧)

ولكن الدولة الإسلامية هذه – بالمواصفات السابقة – وإن كانت تستهدي بالإسلام عقيدة وشريعة، فهي ليست معصومة عن الخطأ، وبالتالي لا تكون لأوامرها وقراراتها صفة اللزوم المطلقة، لأن هذا النموذج أو النحو من الحكم مختص بحكم النبي (ص).(٨٨)

ويذكر البعض نحوين آخرين للدولة الإسلامية:- (٨٩)

النحو الأول:- وهي التي تكون بعض التشريعات أو التنفيذات فيها متعارضة مع الإسلام، ولكنه تعارض ناشئ من عدم اطلاع السلطة الحاكمة على حقيقة الحكم الشرعي أو طبيعة الموقف.

النحو الثاني:- وهي التي تشذ فيها تصرفاتها التشريعية و التنفيذية و تخالف القاعدة الإسلامية الأساسية، عن عمد مستندة في ذلك إلى هوى خاص أو رأي مرتجل،

والنحو الأول من الدولة الإسلامية، يجب على المسلمين إطاعة السلطة فيها وفي كل الحقوق والمجالات التي تشملها صلاحياتها الشرعية، ولكن يجب عليهم أيضا، أن يشرحوا للدولة هذه ما تجهله من أحكام الإسلام.

والنحو الثاني من الدولة الإسلامية، يجب على المسلمين فيها عزل السلطة الحاكمة أو استبدالها بغيرها، لأن العدالة من شروط الحكم في الإسلام، وهي تزول بانحراف الحاكم وتصبح سلطة غير شرعية.

إذا هذا هو الاساس في تحديد معنى الدولة الاسلامية وليس مجرد الادعاء فالعبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني، وإذا كانت هذه هي الاسس فإي من الدول التي نعيش بين ظهرانيها الان يمكن ان توسم بانها اسلامية؟!!!

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشاقة والمعقدة من البحث يمكن تسجيل النقاط الاتية:-

١- ان الاسلام لم يترك أي مشكلة تواجه الانسان في مسيرته الحياتية الا وقدم لها الحلول التي تعالجها، وذلك اما من خلال احكام مخصصة لحل مشكلة معينة او من خلال القواعد الكلية للكون والحياة

والمجتمع والانسان والعلاقات المتداخلة فيما بين هذه المفردات، ولعل احد ادلة هذا الادعاء هو ما عايشناه طيلة صفحات هذا البحث.

٢- إن موقف الإسلام العام تضبطه قاعدة كلية تتمثل في أصل تشريعي عام وهو قبول كل ما يتفق مع أحكام الإسلام وقيمه وروحه العامة، ورفض ما يتعارض منه مع تلك الأحكام والقيم، أي إن موقفه تجاهها ليس بالموقف المائع الذي يؤدي في النتيجة إلى مسخ هويته وذوبانها في غيره، ولا هو بالموقف المنغلق الذي يحبس الحياة في أطار ثابت وقوالب جامدة ولا يسمح فيها بأي تجديد.

٣- تعددت الآراء واختلفت بين مؤيدٍ ومعارض لمدى الترابط بين الشريعة الاسلامية ومفهوم الجنسية.

٤- ركز انصار عدم الترابط على فكرة اساسية مؤداها ان الجنسية فكرة مبنية على العنصرية وانها من نتاجات المدارس البعيدة عن الاسلام وشريعته.

٥- في حين وقف الاتجاه الاخر موقف المعارض لما تقدم من حيث ان الجنسية ليست الا رابطة تنظيمية لعنصر الشعب في الدولة الاسلامية ولا ربط لها بالعنصرية او العلمانية او غيرها من الافكار البعيدة عن الاسلام وشريعته.

٦- قدمنا مجموعة من الادلة المعمقة والتصورات الجديدة والمؤيدة لوجود الترابط بين مفهوم الجنسية والشريعة الاسلامية، وقد توزعت هذه الأفكار على معالم فكرية عامة واخرى خاصة بالجنسية وقواعدها، تجلت ثمارها بالتصورات الآتية:

أ- إن الجنسية هي العامل الرئيس لتمتع الفرد بالحقوق أو الحرمان منها، وهذا التمتع أو الحرمان في الدولة الإسلامية منوط بقبول الإسلام أولاً أو قبول العهد ثانياً.

ب- إن وجود ظاهرة الجنسية في الدولة الإسلامية أمر ضروري وبديهي كسائر الدول، لأن الدولة الإسلامية دولة تامة الأركان كاملة العناصر.

ت- إن دولة الإسلام وأن كانت دينية ولكن عنصرها الإنساني لا ينحصر بالمسلمين، بل يشمل غير المسلمين المتمتعين بالشرائط.

٧- ان الجنسية مرتبطة بالبعد التنفيذي الاداري لعنصر الشعب في الدولة الاسلامية وبالتالي فهي ليست الا تنظيم لهذا الركن في الدولة وليست مفردة عقائدية في الشريعة الاسلامية حتى يتم الربط بينها وبين الكفر والايمان في حالة التخلي عنها مثلاً.

٨- لاحظنا التباين الكبير في اراء الفقهاء بالنسبة لموضوع التجنس بجنسية بلد غير اسلامي؛ فمنهم من ذهب الى حُرمة ذلك ومنهم من قال بالجواز وانتهت طائفة ثالثة الى الجواز المشروط.

٩- شخصنا النتيجة الداعمة للتوجه الثالث القائل بالجواز المشروط للتجنس بالجنسية الاسلامية.

١٠- اضفنا تفصيلاً عملياً متعلقاً بحكم التجنس بجنسية بلد غير اسلامي مؤداه ان اصل الاختلاف مرجعه الى التوطن في الدولة الاسلامية من عدمها، في حين ان الاصل في الدولة الاسلامية هي تلك

الدولة التي تتبنى الاسلام وشريعته قولا وفعلا وليس تلك التي تدعي الانتماء الاسلام فتتمتع بامتيازات الدولة المسلمة لرموزها بينما تعيش حالة الجاهلية مع من تحت سلطانها وفي كل واقعها.

١١- قد نلاحظ بعض الفوارق بين ما قررناه من موقف الاسلام في هذا المجال مع بعض التطبيقات التي يعيشها جانب من المسلمين إلا ان هذا لا ينفي اصل التوجه الاسلامي وحقيقة موقفه وهو ما سطرناه من سيرة الرسول الاكرم(ص) من جهة ومن جهة اخرى، فان كل المبادئ والافكار التحررية والديمقراطية التي تتبناها دول العالم الان هي الاخرى لم تخلو في واقعها العملي من هفوات وتناقضات واضحة مع اصل هذه المتبنيات.

المراجع

- القران الكريم

اولاً: كتب التفسير

١. رضا محمد رشيد، "تفسير القران العظيم (تفسير المنار)"، ج٢، دار الفكر، بيروت، بلا.
٢. الطباطبائي محمد حسين، "الميزان في تفسير القران"، ج١٧، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٧.
٣. قطب سيد، "في ظلال القران"، دار الشروق، بيروت، ج٢، بلا.

ثانياً: المعاجم اللغوية:

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ١٩٨٩.
٢. أبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور ألإفريقي المصري، "لسان العرب"،ج٣، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان،٢٠٠٤.
٣. المسعودي سلام فاضل، " الموجز في المصطلحات والمفاهيم لنظام الدولة"، مؤسسة المعرفة الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥.

ثالثاً: كتب الحديث والفقه:

١. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، ج٤، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧.

٢. ابن عاشور محمد الطاهر،" مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط١، البصائر للإنتاج العلمي، بلا، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨.
٣. أبن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "أحكام أهل الذمة"، ج١، ط١، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١.
٤. ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجة، "سنن ابي ماجة"، إعداد فريق بيت الأفكار الدولية، مؤسسة المؤتمن، الرياض، السعودية، بلا تاريخ.
٥. بحر العلوم حسن عز الدين، "جدلية الثيوقراطية والديمقراطية"، ط١، دار الرافدين، لندن، ٢٠٠٦.
٦. الثعالبي عبد العزيز، " روح التحرر في القرآن"، نقله من ألفرنسية حمادي ألساحلي، راجعه ووضع حواشيه محمد ألمختار السلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.
٧. الجواهري حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ج٣، ط١، طبع معراج، قم، إيران، ١٤٢٢ هـ. ق.
٨. جمال الدين محمد محمود، " الإسلام ومشكلات السياسة المعاصرة"، ط١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩٢.
٩. الحسيني محمد، "الإمام الشهيد محمد باقر الصدر"(دراسة في سيرته ومنهجه)، ط١، دار الفرات، بيروت، ١٩٨٩.
١٠. الدريني فتحي، "الأحكام السياسية للأقليات المسلمة"، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
١١. الرافعي عبد الكريم محمد، "فتح العزيز شرح الوجيز"، ج٨، دار التراث، بيروت، بلا.
١٢. الزحيلي وهبة، "آثار الحرب في الفقه الاسلامي"، دار الفكر، دمشق، ١٤١٣هـ.
١٣. الزحيلي وهبة، " فتاوى مُعاصرة"، تحرير محمد وهبي سُليمان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣.
١٤. السايس محمد علي وآخرون، "تأريخ التشريع الإسلامي"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٥. السند محمد، " الحداثة – العولمة – الإرهاب في ميزان النهضة الحسينية"، جمع وترتيب علي ألأسدي، ط١، مطبعة وفا، قم، إيران، ١٤٢٧ هـ .ق، ٢٠٠٦م.
١٦. السرخسي شمس الدين، "المبسوط"، ج١٠، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
١٧. السيف توفيق،" نظرية السلطة في الفقه الشيعي"، ط١، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٢.

١٨. الصالح صبحي، " الإسلام والمجتمع ألعصري"، سلسلة الإسلام الحضاري، الكتاب ألأول، ط١، دار الآداب، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
١٩. الصفار فاضل، " فقه الدولة"، ج١، ط١، قم، إيران، ٢٠٠٥.
٢٠. صنقور علي محمد، "أساسيات المنطق"، ج١، ط١، مطبعة بهمن، إيران، ٢٠٠٦ م.
٢١. العبادي ابراهيم، الأقليات المُسلمة في الغرب(مشكلة التعايش والاندماج: السويد أنموذجاً)، مراجعة: عبد الجبار الرفاعي، ط١، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠١٠.
٢٢. العثماني محمد تقي، "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٣. العوا محمد سليم،" في النظام السياسي للدولة الإسلامية"، ط٧، دار الشروق الأولى، القاهرة، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩م.
٢٤. الكاساني علاء الدين مسعود احمد، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.
٢٥. الكلانتري علي أكبر،" الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي"، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٦ هـ.
٢٦. الكُليني محمد بن يعقوب الرازي،" الأصول من الكافي"، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.
٢٧. ألآوي محمد عبد، " فلسفة الصدر"، دار الإسلام، لندن، ١٩٩٩.
٢٨. متولي عبد الحميد،" الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور"، ط٣، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٥.
٢٩. معن حسين، "نظرات في الاعداد الروحي"، ط١، مطبعة ظهور، نشر دار الهدى، توزيع مركز الامام الباقر(ع)، ٢٠٠٨م.
٣٠. الهيثمي نور الدين، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.
٣١. اليزدي محمد تقي مصباح،" النظرية السياسية في الإسلام"، ج١، ط١، ترجمة خليل عصامي، دار الولاء، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

رابعاً: الكتب القانونية:

١. الاسدي عبد الرسول عبد الرضا،" القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٢. بجوه مصطفى دانش، "الجنسية في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، إيران، قم المقدسة، ٢٠٠٩.
٣. الجداوي أحمد قسمت، "القانون الدولي الخاص"، الجنسية ومركز الأجانب، ج١، بلا مطبعة، ١٩٨٠.
٤. الحداد حفيظة السيد، " الجنسية ومركز الأجانب"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
٥. حافظ ممدوح عبد الكريم، "القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن"، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.
٦. خليل عبد الغفور محمد،" الوسيط في شرح أحكام الجنسية: دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية"، مطبعة رمسيس، القاهرة، بلا.
٧. الداودي غالب علي، "القانون الدولي الخاص"، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨١.
٨. روسو جان جاك، "العقد ألاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية"، ط٢، مؤسسة الأبحاث العربية، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة روائع ألإنسانية (الاونسكو)، بيروت، ١٩٩٥.
٩. زمزم عبد المنعم، " احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٠. زوكاغي أحمد، "أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي"، ط٢، دار توبقال، الرباط، ١٩٩٢.
١١. زيدان عبد الكريم، "أحكام الذميين والمُستأمنين في دار الإسلام"، دار القدس، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٢.
١٢. سلامة احمد عبد الكريم، " القانون الدولي الخاص(الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٣. سلامة احمد عبد الكريم، "الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي"، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤. العبودي عباس، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، ط١، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، ٢٠١٢.
١٥. عبد الدايم حسني، "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات"، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٦. عبد الرزاق صلاح، " العالم الإسلامي والغرب"، الكتاب السنوي الخامس، ط١، مؤسسة دار السلام، مطبعة الصدر، بلا مكان، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢م.
١٧. عبد العال عكاشة محمد، "القانون الدولي الخاص"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
١٨. العبدلي عبد المجيد،" قانون العلاقات الدولية"، ط١، دار أقواس للنشر، تونس، ١٩٩٤.
١٩. علي جعفر عبد السلام،" القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب المصري(القاهرة) ودار الكتاب اللبناني (بيروت)، ١٤١٩، ١٩٩٩م.
٢٠. غرايبة رحيل محمد، "الحقوق والحريات ألأساسية في الشريعة الإسلامية"، ط٢، دار المنار، عمان، الاردن، ٢٠٠٥.
٢١. غرايبة رحيل محمد، "الجنسية في الشريعة الاسلامية"، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١١.
٢٢. فهمي محمد كمال، "أصول القانون الدولي الخاص"، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.
٢٣. الكردي جمال محمود، "محاضرات في القانون الدولي الخاص"، ط١، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ١٩٩٦.
٢٤. مابير بيار وهوزيه فانسان،" القانون الدولي الخاص"، ترجمة علي محمود مقلد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٥. مسلم أحمد، " القانون الدولي الخاص"، ج١، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦.
٢٦. مسلم احمد، "القانون الدولي الخاص في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية"، ج١، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥.
٢٧. نفاخ أحمد حمد، "فقه الجنسيات"، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٩.
٢٨. الهداوي حسن، " الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي"، بغداد، ط٤، بلا سنة.
٢٩. هويدي فهمي، "مواطنون لا ذميون"، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

خامساً: الموسوعات:

١. حميد أللہ محمد، " مجموعة الوثائق السياسية للعهد ألنبوي والخلافة ألراشدة"، ط٨، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٩.

٢. الزحيلي وهبة، "الفقه الإسلامي وادلته"، ج٢، ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠١، ١٤٢٢هـ.
٣. الشيرازي محمد، "موسوعة الفقه، السياسة"، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران، ١٤٠١هـ.
٤. مجموعة الدساتير العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

سادساً: المؤتمرات:

١. الحسيني محمد، " السيد محمد باقر الصدر فقيهاً " (نظرات في فقهه السياسي والدستوري)، المؤتمر العلمي السنوي الأول عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر " محمد باقر الصدر المؤسس والمجدد "، ط١، العارف للمطبوعات، ٢٠٠٨ م، ١٤٢٩ هـ. ق.
٢. العبيدي عبد الجبار محمود،" مقومات المواطنة والهوية الوطنية ومرتكزاتها في الفكر الاقتصادي بين المحتمات العقائدية والعصبية وبين المحتل"، منشورات المؤتمر الثالث(المواطنة والهوية العراقية– عصف إحتلال ومسارات تحكم)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، ط١، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، ٢٠١١.
٣. محسن جواد كاظم، "المواطنة: الحقوق والواجبات من منظور إسلامي"، منشور في وقائع المؤتمر الثالث(المواطنة والهوية العراقية...)
٤. المعموري عبد علي كاظم، "إشكالية المواطنة والهوية الوطنية العراقية"، من منشورات المؤتمر الثالث(المواطنة والهوية العراقية).

المجلات والنشرات:

١. ألتسخيري محمد علي،" فقه الدولة"، مجلة الاجتهاد والتجديد، إصدار مركز الدراسات الفقهية المعاصرة، بيروت، العدد الرابع، ٢٠٠٦، ١٤٢٧هـ.
٢. الجزائري محمد عبد الكريم، "تبديل الجنسية ردة وخيانة"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
٣. السنوسي أحمد طه، "فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي والمُقارن"، مجلة مصر المُعاصرة، السنة ٤٨، العدد ٢٨٨، ابريل ١٩٥٧.
٤. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد ٤، السنة الثانية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ، ١٩٨٩.
٥. مجلة المعهد "ملف الوطن والمواطنة والوطنية"، معهد الدراسات العربية والاسلامية، لندن، العدد الثالث، ٢٠٠١.

الهوامش

(١) وفي ذلك يقول تعالى:- ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾. [النساء : ١.

(٢) مصداقا لقوله تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[الحجرات : ١٣.

(٣) يلاحظ في ذلك النصوص الدستورية:-

 نص م١ من الدستور السوداني والصومالي والقطري والموريتاني والتونسي والنظام الأساسي السعودي، ونص م٢ من الدستور الأردني والبحريني والجزائري والكويتي واليمني والعماني والليبي والمصري، ونص م٣ من الدستور السوري، ونص م٤ من القانون الفلسطيني الأساسي، ونص م٦ من الدستور المغربي، ونص م٧ من الدستور الإماراتي.

يراجع: مجموعة الدساتير العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.(٦٨٧)

(٤) الهيثمي نور الدين، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٥٧. (٤٣٩)

(٥) كما واننا عمدنا في الهوامش الى ذكر عدد صفحات كل مصدر –بين قوسين– اعتمدنا عليه في بحثنا هذا تأكيداً على جانب الدقة والامانة العلمية.

(٦) ولعل هذه الملاحظة هي اهم وادق مشكلة تواجهها كل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وذلك من خلال افتقاد الاسس الفكرية والقواعد الكلية التي يُنطلق منها في فهم الشريعة الاسلامية وانحصار الدراسات الباحثة عن موقف الاسلام من هذه المفاهيم نجد التسطح البحثي والمنهجي واضحاً حتى يمكن وسم كل تلك الدراسات–على الرغم من اهمية ومحورية نتائجها– بانها ابحاث جزئية تعيش الاطار التجزيئي وبعيدة كل البعد عن المعنى المفهومي العام.

(٧) قسمة الشيء: تجزئته وتفريقه على أمور متباينة، وهي من المعاني الغنية عن التعريف، وأبرز أساليب القسمة تتمثل بالقسمة الثنائية والقسمة العقلية، والنوع الأول هو طريقة الترديد بين النفي والإثبات، وهما نقيضان لا يرتفعان، أي لا يكون لهما قسم ثالث وهذه القسمة الثنائية جامعة مانعة".

 صنقور علي محمد، "أساسيات المنطق"، ج١، ط١، مطبعة بهمن، إيران، ٢٠٠٦ م، ص ١٩٦- ١٩٧.(٥٣٢)

(٨) العلمانية:-العلماني: نسبة إلى العلم بمعنى العالم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي. نقلاً عن: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، ١٩٨٩، ص ٦٢٤. (١٠٦٧) والعلمانية: كلمة مترجمة عن كلمة "Secularism " الإنكليزية وهي اللادينية أو الدنيوية، بمعنى عدم الصلة بالدين أو تكون الصلة بالدين علاقة تضاد، فقد قالت دائرة المعارف البريطانية في هذه المادة:- "بأنها حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها"، وهي فكرة لعزل الدين عن حياة الإنسان بحيث لا يكون للدين سلطة في توجيه الفرد أو المجتمع أو تثقيف الفرد والمجتمع أو تربيتهما أو التشريع لهما، بل ينطلق الفرد والمجتمع في حياته استناداً إلى عقله وغرائزه ودوافعه النفسية فقط. نقلاً عن: الجواهري حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ج٣، ط١، طبع معراج، قم، إيران، ١٤٢٢ هـ. ق، ص ١٨.(٣٦٧)

(٩) عبد العال عكاشة محمد، "القانون الدولي الخاص"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٣٠.(٦٤٤)

(١٠) الشريعة: والشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، وفي التنزيل العزيز مثلاً قوله تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾ والمشروع: ما سوغه الشارع. "المعجم الوسيط"، باب ش، ص ٤٧٩.

 السايس محمد علي وآخرون، "تأريخ التشريع الإسلامي"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦. (٢٦٤)

 أبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور ألإفريقي المصري،" لسان العرب"،ج٣، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان،٢٠٠٤، ص٥٩. (٦٣٤)

(١١) عبد الجبار محمد، "الوطنية من منظور إسلامي"، مجلة المعهد(ملف الوطن والمواطنة والوطنية)، معهد الدراسات العربية والاسلامية، لندن، العدد الثالث، تشرين الاول، ٢٠٠١، ص١١٦-١١٧.

(١٢) عقد قلبه على الشيء: لزمه، وعقدة كل شيء: إبرامه. عقد: العقِد: نقيض الحل، عقده يعقده عقداً وعقده. والمعاقد: مواضع العقد ، والعقيد: المعاقد. وفي المعجم قال : المعتقد : العقيدة.

"المعجم"، باب العين، ص ٦١٤.

(١٣) يلاحظ في ذلك نص م ١٤ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والمصرح بـ:-

" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ".

ونص المادة ١٨ منه والمصرحة بـ: أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته ".

 ويلاحظ في ذلك -أيضاً-النصوص الآتية من الدساتير العربية والمواثيق الدولية:-

نص م ٦ من الدستور الأردني و م ١٤ من الدستور الإماراتي و م ٤ من الدستور البحريني، و م ٢٩ من الدستور الجزائري، و م ١١ من النظام الأساسي السعودي، و م ٢١ من الدستور السوداني، و م ٢٩ من الدستور الكويتي، و م ٨ من الدستور المغربي و م ٢٤ من الدستور اليمني، و م ٦ من الدستور التونسي، و م ٢٥ من الدستور السوري، و م ١٧ من الدستور العماني، و م ٩ من قانون فلسطين الأساسي المعدل، و م ٣٤ من الدستور القطري، و م ٧ من الدستور اللبناني، و م ٥ من الدستور الليبي، و م ٤٠ من الدستور المصري، ونص م ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و م ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و م ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

(١٤) بتصرف عن: نفاخ أحمد حمد، "فقه الجنسيات"، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٩، ص٧٧.(٤٢٥)

(١٥) إن الحدود الجغرافية بين الدول ليست إلا حدوداً لم يكن لها وجود سابقاً، وهي حدود أقرب إلى الخيالية منها إلى الحقيقة، لأسباب منها:- تقدم وسائل المواصلات، وتقدم وسائل الإعلام، وأتساع نطاق العلاقات التجارية، وكذلك فأن أغلب الدول ومنها الأوربية، عمدت إلى إلغاء الحدود فيما بينها بالتدريج وبوسائل متعددة.

 سلامة احمد عبد الكريم، "الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي"، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤١٨هـ، ص٦١.(٦٤٤)

(١٦) بتصرف عن: الداودي غالب علي، "القانون الدولي الخاص"، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨١، ص٣.(٢٥٨)، وكذلك: ماير بيار وخوزيه فانسان، "القانون الدولي الخاص"، ترجمة علي محمود مقلد، ط١، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٨٤، والعبودي عباس، " شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب"، ط١، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، ٢٠١٢، ص٤٢.(٣٢٥)

(١٧) بتصرف عن: الحداد حفيظة السيد، " الجنسية ومركز الأجانب"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٢.(٥١٤)

(١٨) بتصرف عن: الجداوي أحمد قسمت، "القانون الدولي الخاص"، الجنسية ومركز الأجانب، ج١، بلا مطبعة، ١٩٨٠، بند ١٧، ص٦٥.(٣١٤)

والهداوي حسن، " الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي"، بغداد، ط٤، بلا سنة، ص ٧٠.(٥٥٢)

(١٩) رضا محمد رشيد، "تفسير القران العظيم(تفسير المنار)"، ج٢، دار الفكر، بيروت، بلا، ص ٤٣٦ و ٣٠٩.(٥٣٢٣)

(٢٠) بتصرف عن: محسن جواد كاظم، "المواطنة: الحقوق والواجبات من منظور إسلامي"، منشور في وقائع المؤتمر الثالث(المواطنة والهوية العراقية– عصف إحتلال ومسارات تحكم)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، ط١، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، ٢٠١١، ص١٣٣ وما بعدها.(٢٥٤)

(٢١) فالرعية:– في التنزيل العزيز " فما رعوها حق رعايتها"، والراعي كل من ولي أمراً بالحفظ والسياسة كالملك والأمير والحاكم. والرعية: عامة الناس الذين عليهم راع يدبر أمرهم ويرعى مصالحهم.

 "المعجم الوسيط"، باب الراء، ص ٣٥٦.

لسان العرب، باب الراء، ص١٨٠.

أما دار الإسلام:– هي كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه الدفاع عنه وجوب كفاية أو عين حسب الأحوال وكانوا كلهم آثمين بتركه، واستيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإن طال الزمان، وتسمى دار الإسلام دار العدل أيضاً، لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة. وقد عرف الفقهاء المسلمون دار الإسلام بتعريفات متعددة، فمنهم من ركز

على ملكية الدار للمسلمين، ومنهم من ركز على ظهور أحكام الإسلام فيها، ومنهم من نظر إلى مجرد السكن وإقامة شعائر الإسلام.

اما دار الحرب(الكفر):- فهي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، فالمعول في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإن كانت إسلامية فهي دار الإسلام، وإن كانت غير إسلامية فهي دار حرب. يلاحظ في تفصيل ذلك:

- رضا محمد رشيد، مصدر سابق، ج١٠، ص٣١٧.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، ج٤، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧، ص١٦٦. (٣٥٨)
- السرخسي شمس الدين، "المبسوط"، ج١٠، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ص٢٣. (٥٢٤)
- الرافعي عبد الكريم محمد، "فتح العزيز شرح الوجيز"، ج٨، دار التراث، بيروت، بلا، ص١٤.(٦٧٧)
- الكاساني علاء الدين مسعود احمد، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا، ص١٣٠. (٦٠٠٠)
- أبن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "أحكام أهل الذمة"، ج١، ط١، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١، ص٣٦٦. (١٧٤٨)

(٢٢) بتصرف عن: العبيدي عبد الجبار محمود،" مقومات المواطنة والهوية الوطنية ومرتكزاتها في الفكر الاقتصادي بين المحتمات العقائدية والعصبية وبين المحتل"، منشورات المؤتمر الثالث(المواطنة والهوية العراقية)، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٢٣) بتصرف عن: المعموري عبد علي كاظم، "إشكالية المواطنة والهوية الوطنية العراقية"، من منشورات المؤتمر الثالث(المواطنة والهوية العراقية)، مصدر سابق، ص٤٦.

(٢٤) عبد الرزاق صلاح، " العالم الإسلامي والغرب"، الكتاب السنوي الخامس، ط١، مؤسسة دار السلام، مطبعة الصدر، بلا مكان، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٧ وما بعدها.(٤٨٠)

(٢٥) بتصرف عن: زيدان عبد الكريم، "أحكام الذميين والمُستأمنين في دار الإسلام"، دار القدس، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٠. (٧٠٣)،

 وكذلك: الكردي جمال محمود، "محاضرات في القانون الدولي الخاص"، ط١، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ١٩٩٦، ص٨٣ وص٨٩.(٢٤٠)

(٢٦) بتصرف عن: السنوسي أحمد طه، "فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي والمُقارن"، مجلة مصر المُعاصرة، السنة ٤٨، العدد ٢٨٨، ابريل ١٩٥٧، ص ٤٣.

(٢٧) والأجنبي:- وهو كل شخص لا ينتمي إلى جنسية الدولة سواء أكان منتمياً إلى جنسية دولة أخرى أم كان متجرداً من الجنسية. يلاحظ في تفصيل ذلك: فهمي محمد كمال، "أصول القانون الدولي الخاص"، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٢٧٥. (٦١٥) ويقال: هو أجنبي عن هذا الأمر: لا تعلق له به و لا معرفة. ومن لا يتبع بجنسية الدولة. يلاحظ في ذلك: "المعجم الوسيط"، باب الجيم، ص١٣٨.

(٢٨) عبد الدايم حسني، "البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات"، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٢٢.(١٠٠٣)

(٢٩) بتصرف عن: بجوه مصطفى دانش، "الجنسية في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، إيران، قم المقدسة، ٢٠٠٩، ص١٨٦.(٣٢٥)

 خليل عبد الغفور محمد،" الوسيط في شرح أحكام الجنسية: دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية"، مطبعة رمسيس، القاهرة، بلا، ص١١٢.

(٣٠) السند محمد، " الحداثة – العولمة – الإرهاب في ميزان النهضة الحسينية"، جمع وترتيب علي ألأسدي، ط١، مطبعة وفا، قم، إيران، ١٤٢٧ هـ .ق، ٢٠٠٦م، ص ٢٩٣ وما بعدها.(٤٩٥)

(٣١) بتصرف عن: الطباطبائي محمد حسين، الميزان، مصدر سابق، ج١٦، ص٣٥ وما بعدها.

(٣٢) (الحجرات/ من الآية١٤).

(٣٣) السيف توفيق،" نظرية السلطة في الفقه الشيعي"، ط١، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٢، ص ٣٠. (٤٠٧)

(٣٤)الأمة: الوالدة وجماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد، وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأماني واحدة، أو يجمعهم دين واحد أو أمر واحد أو مكان أو زمان. أو الرجل الجامع

لصفات الخير وفي التنزيل: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾، والدين ﴿إنا وجدنا أباءنا على أمة﴾، والطريقة والدين والمدة وعشيرة الرجل.

 "المعجم الوسيط"، ص ٢٧، باب الألف.

• والأمة بتعريف الطباطبائي: جماعة يجمعها مقصد واحد.

 الطباطبائي محمد حسين، "الميزان في تفسير القران"، ج١٧، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٢٢.(٣٣٨)

• وعرفها محمد رشيد رضا: بجماعة تربطهم رابطة اجتماع يعتبرون بها واحدة.

 رضا محمد رشيد، مصدر سابق، ص٢٧٦.

• في حين يعرفها الشيرازي بأنها: الجماعة التي ربطت نفسها بعضها ببعضها، لمصير واحد، فلهم علائق متبادلة سواء أكان لهم لغة واحدة أو عدة لغات أو دين واحد أو عدة أديان.

 الشيرازي محمد، "موسوعة الفقه، السياسة"، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران، ١٤٠١هـ، ص١٢٧.(٤١٥٢٠)

 وقريب من هذا المعنى: جمال الدين محمد محمود، " الإسلام ومشكلات السياسة المعاصرة"، ط١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٧٥. (٥٤١)

(٣٥) أللآوي محمد عبد، " فلسفة الصدر"، دار الإسلام، لندن، ١٩٩٩، ص ٦٧. (٥١٢)

 والصالح صبحي، " الإسلام والمجتمع ألعصري"، سلسلة الإسلام الحضاري، الكتاب ألأول، ط١، دار الآداب، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص١٧٧.(٢٧٠)

(٣٦) لا بد من الاشارة الى ان الادبيات الاسلامية عبرت عن الحدود بمصطلح الثغور.

(٣٧) اليزدي محمد تقي مصباح،" النظرية السياسية في الإسلام"، ج١، ط١، ترجمة خليل عصامي، دار الولاء، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٧٣. (٦٨٧)

(٣٨) وقد عرف الحكم الأولي بأنه: الحكم المجعول للشيء أولاً بالذات، أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخرى، في حين عرف الحكم الثانوي بأنه: الحكم المجعول للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي.

وهذه الحالات الطارئة من قبيل الضرر والعسر والحرج والعجز والإكراه وغيرها، والحكم الأولي ثابت لموضوعه دائماً دونما تغيير لأنه جاء لذات الموضوع بغض النظر عن الطوارئ عليه، فيما الحكم الثانوي ثابت ما ثبتته الحالة الطارئة ولذا نجده يعبر عن مرونة تشريعية .

 ألتسخيري محمد علي،" فقه الدولة"، مجلة الاجتهاد والتجديد، إصدار مركز الدراسات الفقهية المعاصرة، بيروت، العدد الرابع، ٢٠٠٦، ١٤٢٧هـ ، ص٧٥.

(٣٩) متولي عبد الحميد،" الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور"، ط٣، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٥، ص٩٥. (٣٣٤)

• وفي هذا السياق يذهب البعض بالقول إلى أن التأكيد على قيمة المساواة لابد أن يقابله تحديد دقيق لمعنى المساواة، لأننا قبال قيمة اجتماعية، فحق الأغلبية في الحكم لا يخل بقاعدة المساواة بأي حال، وهو الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطيات الغربية، والأمريكيون يصوغون القضية في التعبير الشائع (حكم الأغلبية وحقوق الأقلية) وقيام الدولة على عقيدة معينة يرتب نتيجة بديهية أخرى هي حق الدولة في أن تستخدم كوادرها على رأس المواقع ذات الصلة بتلك العقيدة فضلاً عن حقها في أن تصون خصوصيات المؤمنين بعقيدتها، فانتقال الرئاسة الأمريكية من حزب إلى حزب يقضي حسب العرف الأمريكي أن يقدم حوالي ألفين من الموظفين الكبار في الإدارة السابقة استقالاتهم إلى الرئيس الجديد، حتى يتسنى له أن يعيد بناء إدارته الجديدة بأكبر قدر من التوافق والانسجام.

• من هنا نستطيع أن نفهم موقف الإسلام من هذه القضية فهو آذ يقر المساواة ويؤكدها للجميع إلا انه يقبل استثناءات ترد على هذه القاعدة، يفرق بين المسلم وغير المسلم، ليس انطلاقاً من أفضلية المسلم على غيره ولكن أستيفاءاً لشروط معينة في مواقع بذاتها تفترض أن اعتناق الفرد للإسلام يوفر قدراً اكبر من التوافق والانسجام، والمصلحة بالتالي، واشتراط الإسلام هنا هو من قبيل مواصفات ومؤهلات الوظيفة، وينبغي ألا يحمل باعتباره انحيازاً يقوم على التفرقة الدينية أو الطائفية.

 هويدي فهمي، "مواطنون لا ذميون"، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥٤ – ١٥٥.(٢٦٤)

(٤٠) الانعام /٥٧.

(٤١) (الزمر/ من الآية٩).

(٤٢) (النساء/ من الآية٩٥).

(٤٣) الجواهري حسن، مصدر السابق، ص ٢٧ .

(٤٤) بتصرف عن: الصدر محمد باقر، "اقتصادنا"، ص١٣-١٤.

(٤٥) القومية: صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع وقد تنتهي بالتضامن والتعاون إلى الوحدة، كالقومية العربية (محدثة).والقوميُّ: من يؤمن بوجوب معاونته لقومه ومساعدتهم على جلب المنفعة ودفع المضرة، يقال العيد القومي، والزعيم القومي(محدثة).

القومية: القيام: نقيض الجلوس، والقومة المرة الواحدة، وقوم: قيل هو أسم للجمع وقيل جمع، وقام عندهم الحق أي ثبت ولم يبرح. وأقام الشيء أدامه، وقام الشيء واستقام: أعتدل واستوى، والقوام: العدل، وقوم درأه: أزال عوجه، ورجل قويم: حسن القامة، والقومية: القوام أو القامة، والقوم: القصد، وقوام الأمر نظامه وعماده. والملة القيمة: المعتدلة. والقوم: الجماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقيل: هو للرجال خاصة دون النساء، ويقوي ذلك قوله تعالى: " لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم و لا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن " أي رجال من رجال ولا نساء من نساء، فلو كانت النساء من القوم لم يقل ولا نساء من نساء. وقوم كل رجل: شيعته وعشيرته. وروي عن أبي العباس: النفر والقوم هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء ولذلك قابلن به،(الجوهري) القوم: الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه، قال: وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع، لأن قوم كل بني رجال ونساء، والقوم يذكر و يؤنث. وقال مرة: المخاطب واحد، والمعنى الجمع، والجمع أقوام وأقاوم وأقايم. وقوم الرجل: أقاربه عصبية، ومن يكونون بمنزلتهم تبعاً له، القومة: النهضة، يقال: قاموا قومة واحدةً.

- "المعجم الوسيط"، باب القاف، ص ٧٦. و"اللسان"، باب القاف، ج١١و١٢، ص ٢٢٧و ٢٢٨.

(٤٦) العنصرية: عنصر: العنصرُ والعنصرَ: الأصل، يقال هو لئيم العنصرُ أي الأصل، قال الأزهري: العنصرُ أصل الحسب، عن الفصحاء بضم العين ونصب الصاد، " اللسان"، باب٤، ج ٩-١٠، ص ٢،٣. العنصر: الأصل والحسب، يقال: فلان كريم العنصر، والجنس يقال فلان من العنصر الآري أو السامي، والعنصرية: تعصب المرء أو الجماعة للجنس، "محدثة".

- "المعجم الوسيط"، باب العين، ص ٦٣١.

(٤٧) الأنبياء/٩٢.

(٤٨) فالمؤمن ذو نسب عريق ضارب في شعاب الزمان انه واحد من ذلك الموكب الكريم الذي يقود خطاه ذلك الرهط الكريم: نوح، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام. هذا الموكب الكريم الممتد في شعاب الزمان من قديم، يواجه – كما يتجلى في ظلال القرآن – مواقف متشابهة، وأزمات متشابهة وتجارب متشابهة على تطاول العصور، وكر الدهور، وتغيير المكان، وتعدد الأقوام، يواجه : الضلال، والعمى، والطغيان، والهوى، والاضطهاد، والبغي، والتهديد، والتشريد، ولكنه يمضي في طريق ثابت الخطو، مطمئن الضمير، واثقاً من نصر الله، متعلقاً بالرجاء فيه، متوقعاً في كل لحظة وعد الله الصادق والأكيد. (موقف واحد، وتجربة واحدة، وتهديد واحد ويقين واحد، ووعد واحد للموكب الكريم.. وعاقبة واحدة ينتظرها المؤمنون في نهاية المطاف وهم يتلقون الاضطهاد، والتهديد، والوعيد). يلاحظ في تفصيل ذلك: معن حسين، "نظرات في الاعداد الروحي"، ط١، مطبعة ظهور، نشر دار الهدى، توزيع مركز الامام الباقر(ع)، ٢٠٠٨م، ص١٦٣.(٣١٧)

(٤٩) يلاحظ: الآية ١٣ من سورة الحجرات في قوله تعالى: ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل.....﴾.

• وقد عرف البعض مفهوم الشعب بالقول: هو مجموعة من الأفراد تعيش كمجتمع واحد، وتجمعهم رابطة واحدة هي رابطة الجنسية التي تفيد انتسابهم للدولة ومجتمعها، بغض النظر عن فوارق العرق واللغة والدين واللون.

 العبدلي عبد المجيد،" قانون العلاقات الدولية"، ط١، دار أقواس للنشر، تونس، ١٩٩٤، ص٩٧.(٣٦٥)

(٥٠) وحول التكييف القانوني لدستور المدينة المنورة، لاحظ:-

 علي جعفر عبد السلام،" القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتاب المصري(القاهرة) ودار الكتاب اللبناني (بيروت)، ١٤١٩، ١٩٩٩م، ص٢٩٧ وما بعدها.(٤٢٤)

(٥١) الموطن أو الوطن والمواطن والمواطنة: الموطن: مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه انتماؤه ولد به أو لم يولد. والمواطن: فرد من أفراد دولة ما له الحق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في تلك الدولة، وعليه التزامات بشأن تلك الحقوق خلافاً للآخرين ومنهم الأجانب ويعتمد مدى منح المواطنة على الدولة ونظامها. والمواطنة صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية. وعند روسو فالوطن:- عبارة عن الأرض التي يعيش عليها جماعة شكلوا أطرافا للعقد الاجتماعي وانشاؤا شكلاً من أشكال الدولة.

والوطنيـة:- تمجيـد للدولـة بالقيـاس إلـى غيرهـا مـن الـدول فـي الشـؤون الوطنيـة وفـي تـأميم الصناعات، والوطنية توثيق لعرى الروابط الأهلية ولها أصول وتقاليد تنادي بأن الوطنية هي مصدر السلطات وتعترف بأنها القاعدة الكبرى في جميع الأعمال الجماعية.

والوطني: هو من يحصل على جنسية دولة معينة كمن يحصل على الجنسية العراقية، وكل شخص أخر ومهما كان أصله أو جنسيته فهو أجنبي ويشمل حتى الشخص الذي لم تثبت له أية جنسية أي عديم الجنسية.

فالمواطنة هي الإنتماء إلى دولة برباط قانوني تمنح صاحبها حقوقاً وتحمله بواجبات يفرضها عليه الإنتماء لتلك الدولة، فهي رابطة سياسية قانونية يُحددها قانون الدولة، وهي عضوية في مجتمع الدولة تقوم على المساواة والحرية وصفة موضوعية عامة تنطبق على جميع أفراد مجتمع الدولة مما يرتبط برباط الجنسية معها وفق القانون المُعتمد.

ويُعرف روبير بيلو، المواطن: بأنه الذي يجمع الشروط الضرورية للإسهام في إدارة الشؤون العامة ضمن إطار قانوني. يلاحظ في ذلك: المسعودي سلام فاضل، " الموجز في المصطلحات والمفاهيم لنظام الدولة"، مؤسسة المعرفة الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨٨-٨٩. (١٢٣)

- حافظ ممدوح عبد الكريم، "القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن"، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٦.(٤٤٠)

- زوكاغي أحمد، "أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي"، ط٢، دار توبقال، الرباط، ١٩٩٢، ص٣٤. (٤٦٧)

- روسو جان جاك، "العقد ألاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية"، ط٢، مؤسسة الأبحاث العربية، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة روائع ألإنسانية (الاونسكو)، بيروت، ١٩٩٥، ص٥٠.(٤٨٧)

(٥٢) وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه النقطة في الصفحات اللاحقة.

(٥٣) يلاحظ في ذلك:-

- العوا محمد سليم،" في النظام السياسي للدولة الإسلامية"، ط٧، دار الشروق الأولى، القاهرة، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩م، ص ٥٦- ٥٧. (٣٢٨)

- حميد أله محمد، " مجموعة الوثائق السياسية للعهد ألنبوي والخلافة ألراشدة"، ط٨، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦١. (٣٢٨)

 الثعالبي عبد العزيز، " روح التحرر في القرآن"، نقله من ألفرنسية حمادي ألساحلي، راجعه ووضع حواشيه محمد ألمختار السلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥، ص٩١ وما بعدها.(٢٢٢)

(٥٤) وهذا الاتجاه بخلاف من يرى ان تحديد الرابطة الوطنية كان يعتمد على الدين الذي يعتنقه الفرد ومع استقرار الجماعات البشرية اصبحت الاقامة او التوطن في اقليم معين معياراً لتحديد الصفة الوطنية، والدين والاقامة يقابل الجنسية بمفهومها الحديث. يلاحظ في تفصيل ذلك: الاسدي عبد الرسول عبد الرضا، "القانون الدولي الخاص"، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٠-٢١.(٤١٧)

(٥٥) ابن منظور، "لسان العرب"، ج١، ص١٠٧٨.

(٥٦) بتصرف عن: الكاساني" بدائع الصنائع"، ج٧، مصدر سابق، ص١١١.

 زيدان عبد الكريم، مصدر سابق، ص٦١.

 الزحيلي وهبة، "آثار الحرب في الفقه الاسلامي"، دار الفكر، دمشق، ١٤١٣هـ، ص٧٠٩. (٩٥٢)

 مسلم أحمد، " القانون الدولي الخاص"، ج١، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦. ص٣٣٦.(٤٧٧)

 غرايبة رحيل محمد، "الحقوق والحريات ألأساسية في الشريعة الإسلامية"، ط٢، دار المنار، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص٧٥. (٤٩٥)

(٥٧) وكذلك فإن الذمة: هي العهد والكفالة والأمان والحق والحرمة وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد.

• وأهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، والذمي: المعاهد الذي أُعطي عهداً يؤمن به على ماله وعرضه ودينه .

 "المعجم الوسيط"، باب الذال، ص٣١٥.

(٥٨) ولمزيد من التفصيل حول جنسية أهل الذمة وحقوقها، يراجع:-

 زيدان عبد الكريم، المصدر السابق، ص ٦٥٦ وما بعدها .

 والكلانتري علي أكبر،" الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي"، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٦ هـ، ص ١٧١ وما بعدها. (١٨٧)

 علي جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص٣٢٦ وما بعدها.

(٥٩) تُدرس هذه المعايير فقط في الحدود التي تُعنى بالجنسية التأسيسية دون ان ينصرف ذلك للبحث في معايير منح الجنسية الاصلية والمكتسبة، وحتى البحث في معيار الاقليم هنا هو متعلق بالبحث في فهم فلسفة اساس الاقليم دون ما يتعلق بباقي تفصيلاته المذكورة في القانون الدولي الخاص–وهو ما يُخرج البحث عن حدوده المرسومة–.

(٦٠) لاحظ في تفصيل هذه الآراء:–

– غرايبة رحيل محمد، الجنسية في الشريعة الاسلامية، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١١، ص٣٧ وما بعدها.(٢١٦)

– بجوه مصطفى دانش، مصدر سابق، ص ٦٥.

– السنوسي احمد طه، " فكرة الجنسية في التشريع الاسلامي والمقارن"، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٥٧، ص١٥ وما بعدها.

– مسلم احمد، القانون الدولي الخاص في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، ج١، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٣٣٦.(٤٨٥)

(٦١) للوقوف عل تفصيل هذه الآراء يلاحظ:

– سلامة احمد عبد الكريم، " القانون الدولي الخاص(الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤١.(١١٨٨)

– زمزم عبد المنعم، " احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٤٣.(٥٠١)

(٦٢) ويذهب البعض بالقول إلى أنه من الضروري إلغاء مصطلح أهل الذمة لأنه من المصطلحات التي لا تستند إلى أصل شرعي دقيق، وكذلك فأن طبيعة التنظيم الدولي الحديث والواقع ألاجتماعي العالمي يشهد على عدم وجود مثل هكذا فئات، وإنما هي مصطلحات ولدت في زمن معين، وقد جاء الوقت الذي يجب أن تتغير فيه لكي يشهد الواقع المعاش صلاحية حقيقية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التمسك بمفاهيم من شأنها أن تعزز الانقسام

ألاجتماعي والسياسي داخل الدول الإسلامية، وكذلك التأثير على صورة الإسلام وشريعته لدى باقي الدول والمجتمعات.

هويدي فهمي، المصدر سابق، ص١١٠ الى ص١٢٧.

(٦٣) الصفار فاضل، "فقه الدولة"، ج١، ط١، قم، إيران، ٢٠٠٥، ص ٩٤ وما بعدها.(٤٣٣).

(٦٤) شمس الدين محمد مهدي، " نظام الحكم والادارة في الاسلام"، ط٤، المؤسسة الدولية، بيروت، ١٩٩٥، ص٥٣٥.

(٦٥) البندر عبد الزهرة، " الاسلام والهوية الوطنية"، مجلة المعهد، مصدر سابق، ص١٣٩-١٤٠.

(٦٦) عبد الجبار محمد، مصدر سابق، ص ١٢٦، والحق، أنه لا يمكن لانتهاء إلى حكم قطعي في ماهية السياسة، فالسياسة ذاتها في تطور مستمر، وتدخل إليها في كل حقبة ميادين جديدة تجعل من تحديد تعريفها أمراً غير دقيق. يلاحظ في تفصيل ذلك: بحر العلوم حسن عز الدين، "جدلية الثيوقراطية والديمقراطية"، دار الرافدين، لندن، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣٦٦. (٥٢٣)

(٦٧) فضل الله محمد حسين، "فقه الشريعة"، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٨٤.

(٦٨) البشري طارق، مجلة المعهد، مصدر سابق، ص٢١١-٢١٣.

(٦٩) مع ملاحظة بعض التفصيل الذي سنقف عليه عند مناقشة احكاك التجنس بجنسية دولة غير اسلامية في الصفحات المقبلة من البحث.

(٧٠) تتجلى اهمية بيان موضوع التجنس كونه شديد الارتباط بمعيار التمتع بجنسية الدولة الاسلامية من جهة ان كل احكام التجنس الآتية منبثقة عن التصور المرتبط بأساس التمتع بهذه الجنسية.

(٧١) مقتبسة عن: مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد ٤، السنة الثانية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ، ١٩٨٩، ص١٧ وما بعدها.

- الجزائري محمد عبد الكريم، "تبديل الجنسية ردة وخيانة"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص١٥٠ وإلى ١٥٤.
- قطب سيد، "في ظلال القران"، دار الشروق، بيروت، ج٢، ص٩٠٨.(٤٠١٨)

- الـدريني فتحـي، "الأحكـام السياسـية للأقليـات المسـلمة"، ط١، دار النفـائس، عمـان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٨٢.(٣٥٢)

- غرايبة رحيل، "الجنسية في الشريعة الاسلامية"، مصدر سابق، ص١٦٤-١٦٧.

(٧٢) البوطي محمد سعيد رمضان، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٧٣) ويوضـح الشـيخ السـبيل فتـواه بقولـه:- "إن طلـب الجنسـية الـذي مـن لوازمـه أن يصـير المتجنس تابعاً لقوانين وضعية نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله وإباحة الزنى وتعاطي الخمور وارتكاب الفجور وتحليل الربا والاكتساب من طرق غير مشروعة ومنع تعدد الزوجات، و....، وكون المتجنس مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي انتمى إليها بهذه الجنسية واستعداده للقتال في أي وقت حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مُسلمة... يتضح من ذلك أن من يطلب الجنسية من دولة كافرة ميلاً إليهم ومحبة في القرب منهم والانضمام إليهم، والدخول في سلكهم والرضا بسيطرتهم على ذريته فإنه داخل تحت قوله تعالى:- ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم ألآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله﴾. سورة المجادلة/الآية٢٤. وقوله تعالى:- ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾. سورة المائدة/ الآية ٥١. يلاحظ في ذلك:

حسين حلاوة، قواعد الاندماج الإيجابي، مجلة المجلس الإسلامي الأوربي للإفتاء، والمنشور على الموقع الالكتروني:

http://www.ecfr.org

تاريخ الدخول ١٣-١٠-٢٠١٠، الساعة ١٠ مساءً.

(٧٤) العثماني محمد تقي، "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٣٢٩.(٧٤٧)

(٧٥) الزحيلي وهبة، " فتاوى مُعاصرة"، تحرير محمد وهبي سُليمان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣، ص٢٨٩.(٤٣٢)

(٧٦) ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجة، "سنن ابي ماجة"، إعداد فريق بيت الأفكار الدولية، مؤسسة المؤتمن، الرياض، السعودية، بلا تاريخ، ص٢٢١، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكره والناسي، حديث ٢٠٤٣و٢٠٤٥.(١٥٦٨)

(٧٧) الكُليني محمد بن يعقوب الرازي،" الأصول من الكافي"، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ، باب ما رفع عن ألأمة، ج٢، ص٤٦٣. (١٣٠٩)

(٧٨) يرى مُفتي مسلمي استراليا السابق الشيخ تاج الدين الهلالي:" إن للحصول على جنسية البلد الذي يُقيم فيه المُسلم فائدة كبيرة، ومكسب هام، ووسيلة ضرورية تُعينه على الاستقرار، ليسهل عليه مسؤولية الدعوى، وأن يتمكن من القيام بواجباته نحو ربه ونحو نفسه وأسرته ومجتمعه وامته". العبادي ابراهيم، الأقليات المُسلمة في الغرب(مشكلة التعايش والاندماج: السويد أنموذجاً)، مراجعة: عبد الجبار الرفاعي، ط١، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد،٢٠١٠، ص١٥٠.(٣٠٣)

(٧٩) النيفر محمد الشاذلي، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، مصدر سابق، ص٢٧.

(٨٠) عبد الرزاق صلاح، "العالم الاسلامي والغرب"، مصدر سابق، ص٢٤٨و٢٤٩.

(٨١) ابن عاشور محمد الطاهر،" مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط١، البصائر للإنتاج العلمي، بلا، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨، ص٢١٠. (٣٢٥)

(٨٢) والعجيب إن هذا التقييم يأتي على خلاف التوجه السابق، والذي طرحه الدكتور الزُحيلي فيما قدمناه آنفاً، والمُفارقة أيضاً، أن هذا التقييم سابق على موقفه الاخير من التجنس بحوالي العامين، حسب تاريخ طباعة مؤلفاته.

(٨٣) الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وادلته، ج٢، ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠١، ١٤٢٢هـ، ص١٠٥٦-١٠٥٧. (٨٣٦٢)

(٨٤) العبادي ابراهيم، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٨٥) قال تعالى :- ﴿انَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة : ٢١٣]

(٨٦) لاحظ في ذلك المصادر الآتية:-

- الصدر محمد باقر،" الإسلام يقود الحياة"، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مطبعة ظهور، قم، إيران، ٢٠٠٦ م، ص ١٦٧ وما بعدها.(٣١٤)
- بحر العلوم حسن عز الدين، مصدر سابق، ص ٣٠٣ وما بعدها.

(٨٧) الحسيني محمد،" الإمام الشهيد محمد باقر الصدر (دراسة في سيرته ومنهجه) ، ط١، دار الفرات، بيروت، ١٩٨٩، الأساس رقم ١، ص ٣٣٧ الملاحق. (٥٤٦)

(٨٨) الحسيني محمد، الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، المصدر السابق، ص ٣٤٤.

(٨٩) الحسيني محمد، "السيد محمد باقر الصدر فقيهاً (نظرات في فقهه السياسي والدستوري)، المؤتمر العلمي السنوي الأول عن السيد الشهيد محمد باقر الصدر " محمد باقر الصدر المؤسس والمجدد "، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ م، ١٤٢٩ هـ . ق، ص ١٦٩ وما بعدها.